بناء الأسرة المسلمة
(٣)

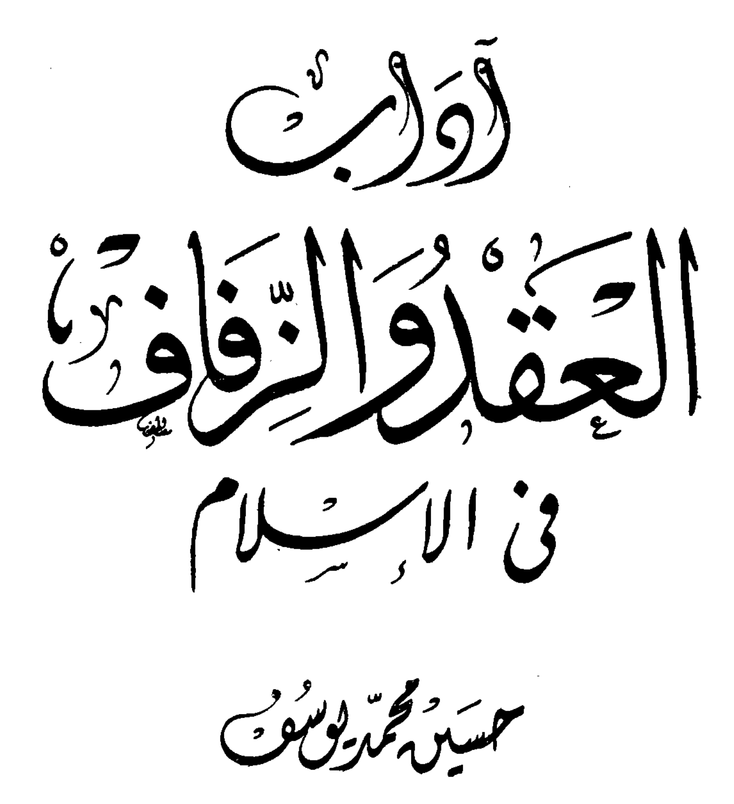

دار الاعتصام

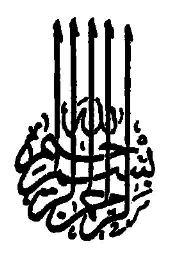
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله شرع الزواج ، وجعله من سنة دينه ، ومنهاج شريعته ، فجمع به بين الأرحام المنقطعة والأنساب المتفرقة قال سبحانه :

« وهو الذى خلق من الماء بشراً . فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً » .

وجعل ذلك آية من آيات فضله ودليلا من أدلة قدرته وعظمته ، لتكون أدعى إلى البعد عن معصيته ، والإقبال على تقواه . . فهو بكل شىء عليم ، وعلى كل شىء رقيب .

قال تبارك اسمه :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً » .

والصلاة والسلام على رسول الله ، سيد ولد آدم ،وخير الأزواج ، وأفضل الآباء ، القدوة الحسنة ، والأسوة الطيبة لمن يريد الاستقامة على طريق الحق فى دينه ودنياه ، ولمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً .

وبعـــد :

فالأسرة هى اللبنة الأولى التى يتكون منها صرح المجتمع . وبقدر تماسكها وسلامتها وصلاحها ، يكون تماسك المجتمع وسلامته وصلاحه. وبقدر ما تقوم عليه من خلق وفضيلة ، يتوفر للدولة العزة والشوكة والسعادة .

ولذا عنى شباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منذ بداية دعوتهم بأمر الأسرة المسلمة ، وجعلوا العمل على سلامة بنائها هو بداية وأصل كل إصلاح يراد لهذه الأمة المسلمة التى بدأت تسرى فيها عوامل التحلل والفساد من المدنية الغربية التى غزانا بها الاستعمار .

ولنا فى هذا المضمار كتابات عديدة ، ومن بين هـذه الكتابات كتاب : (بناء الأسرة المسلمة) للأستاذ حسين محمد يوسف ـــ الذى كان قد انتهى منه فى غرة المحرم عام ألف وثلاثمائة واثنين وتسعين . وقد صدر الجزء الأول من هذا الكتاب فى أثناء حياته ، وقد لاقى من إقبال القراء واهتمامهم ما دعانا إلى إصدار الجزء الثانى منه .. وهذا هو الجزء الثالث من الكتاب .

وقد صدر الجزء الأول من الكتاب بعنوان : (أهداف الأسرة فى الإسلام والتيارات المضادة) وهو يتكون من فصلين :

الفصل الأول : مكانة الأسرة فى دولة الإسلام .

الفصل الثانى : أهداف الإسلام من تكوين الأسرة .

ثم صدر الجزء الثانى بعنوان : (اختيار الزوجين فى الإسلام وآداب الخطبة) ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : اختيار الزوجة .

الفصل الثانى : اختيار الزوج .

الفصل الثالث : خطبة النساء .

وها هو ذا الجزء الثالث من هذا الكتاب القيم ، وجعل عنوانه : (آداب العقد والزفاف فى الإسلام) وهو يتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : صدقات النساء .

الفصل الثانى : العقد .

الفصل الثالث : الزفاف .

الفصل الأول : صدقات النساء :

وقد أوضح فيه المؤلف منطق الإسلام فى المهور ، وكيف جعلها من مسئوليات الرجل باعتباره الطرف الأقوى ، وقارن بين هذا وبين عادة الغربيين فى وضع ذلك العبء على عاتق المرأة فى صورة ما يسمى بـ (الدوتة) مما يعرضها للكثير من المخاطر والأضرار . وبين أن حق المرأة فى الصداق لا يقابله – شرعاً – سوى حق الزوج فى التمتع بها ، ولا يترتب عليه أية حقوق أخرى ، كتجهيز الأثاث أو إعداد المسكن .

وقد أحاط الإسلام هذا الحق بسياج من الحمية حتى فى حالة طلاق المرأة قبل الدخول بها ، فإن لها نصف الصداق المفروض ، فإذا طلقت قبل الدخول وقبل فرض الصداق فلها الحق فى المتعة ، وإذا توفى قبل الدخول بها فلها الحق فى الصداق والميراث .

ومع كل ذلك : فقد أجاز الإسلام للمرأة أن تتنازل عن صداقها — كله أو جزئه — إن طابت بذلك نفساً ، ووجدت لها مصلحة فيه . ثم بين أن المدار فى المهور على التيسير ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم زوج بعض أصحابه على خاتم من حديد ، والبعض الآخر على آيات من القرآن ، فى حين أنكر عليه الصلاة والسلام على رجل ثالث إرهاقه لنفسه بصداق فوق طاقته ، مما ألجأه إلى سؤال الناس ، ومازاد صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأى من نسائه أو بناته على خمسمائة درهم .

وقد انتهى فى هذا الفصل إلى أن من آثار المغالاة فى المهور : الإعراض عن الزواج ، واتجاه الفتيات إلى العمل فى المكاتب والمصانع وذيوع العلاقات غير الشرعية فى المجتمع ، وأن ذلك كله ليس من الإسلام فى شىء لأن الدافع إلى المغالاة : إما حب الظهور والمفاخرة ، وإما عدم الاطمئنان إلى أمانة الزوج ودينه .

الفصل الثانى : العقد :

وهو الإجراء الفاصل الذى يتم به — شرعاً — تكوين الأسرة وقد وضع له الإسلام من الأركان والشروط والآداب ما يكفل قيامها على التقوى ، وبين الكاتب بعد ذلك ما يشترط فى الزوجين من خلوهما

من الموانع الشرعية موضحاً بالتفصيل مواطن التحريم ، والأهداف الكريمة التى توخاها الإسلام من كل منها .

ثم تطرق إلى بيان هدف الإسلام من الولى الذى يقوم نيابة عن المرأة بمباشرة العقد حرصاً على خيرها وحفاظاً على كرامتها موضحاً أن الخلاف بين المذاهب فى هذا الصدد خلاف شكلى ،ومستعرضاً الأدلة من الكتاب والسنة على وجوبه ، ومؤيداً ذلك بالأخبار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والآثار الواردة عن الصحابة رضى الله عنهم .

وعرض المؤلف للاتجاهات الخطيرة التى تفشت فى المجتمع الإسلامى من تجاهل الولى ، وإبرام العقد دون موافقته ، وما يترتب على ذلك من مفاسد تنتهى — غالباً — بانهيار مثل هذه الزيجات القائمة على الهوى . ثم ذكر ترتيب الأولياء فى مختلف المذاهب ، وأوضح حكمة الشريعة الغراء من شاهدى العدل ، وأنهما ضمان لحقوق الزوجة ، والفارق بين النكاح والسفاح ،وأن وجود الولى لايغنى عنهما لأن بهما يتم إعلان قيام العلاقة الشرعية فى وضح النهار بعكس العلاقات الآثمة التى تقوم فى الظلمات .

ثم تحدث عن الصيغة المطلوبة لإبرام العقد ، والآداب التى سنها الإسلام فيه من دعوة خيار الناس إشهاراً للعقد ، والتماساً للبركة ، ومن تعليق الرايات ، وضرب الدفوف ، وإقامة الوليمة قربة إلى الله تعالى ، وشكراً على نعمته مع عرض لأمثلة من ولائم النبى صلى الله عليه وسلم ، وصحبه الأبرار .

الفصل الثالث : الزفاف :

وقد تحدث فيه الكاتب عن الحفل الذى يقام بمناسبته ، ووجوب الحرص فيه على طاعة الله ، والحذر كل الحذر من معصيته ، وأن يكون اللهو المباح فيه فى الحدود التى رسمها النبى صلى الله عليه وسلم ودن تبذل أو فحش ، وأنه يجوز للرجال الاستماع إلى صوت المغنيات — فى هذه المناسبة — إذا أمنت الفتنة ، وكان من وراء حجاب ، وأن من الواجب على المدعو أن يقاطع الحفل إذا رأى منكراً لم يستطع إزالته أو منعه إبراء للذمة ، ونجاة بالدين .

كما أوضح الكاتب أن الإسلام فى سماحته أجاز للنساء والصبيان حضور حفل الزفاف دون ما سفور أو تبرج ، كما يسن لبعض النساء من أهل العروس أن يصاحبنها إلى بيت الزوجية إيناساً لها ، وطمأنة لنفسها .

ويسن عقب الزفاف أن يدعى للعروسين بما يعيذهما من الشيطان الرجيم ويبارك لهما ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع فاطمة الزهراء حين زفت إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وأخيراً : أوضح أن فى مقدمة ما يجب أن يحرص عليه الزوجان ليلة الزفاف هو تصحيح النية فيما بينهما وبين الله تعالى ، بأن ينويا بالزواج إقامة السنة ، وغض البصر ، وتحصين النفس ، وطلب الذرية الطيبة التى بها تقر الأعين ، وفيها يعظم الأجر . . لا مجرد المتعة الحسية ، أو المتعة المادية .

وبهذا الجزء الثالث من هذا البحث القيم نكون قد انتهينا من تقديم هذا الكتاب القيم : (بناء الأسرة المسلمة) . . فنسأل الله أن يجزى مؤلفه الأستاذ حسين محمد يوسف — رحمه الله — خير الجزاء ، ويجعله فى صحيفة حسناته ، ومن عمله الذى لم ينقطع بعد مماته .

محمد عطية خميس
رئيس شباب سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

* * *

الفصل الأول

صَدقات النِساء

* إعفاء الإسلام للمرأة من الأعباء المادية .
* حق المرأة فى الصداق .
* حماية الإسلام لحق المرأة فى صداقها .
* حق المطلقة – قبل الدخول – فى الصداق .
* حق المطلقة – قبل الدخول – فى المتعة .
* حق المتوفى عنها زوجها – قبل الدخول – فى الصداق .
* حق المرأة فى التنازل عن صداقها .
* تيسير الإسلام لأمر المهور .
* كراهية الإسلام للتكلف فى المهور .
* موقف الفاروق من المغالاة فى المهور .
* أسباب المغالاة فى المهور .
* التقوى خير ضمان لسعادة الأسرة .

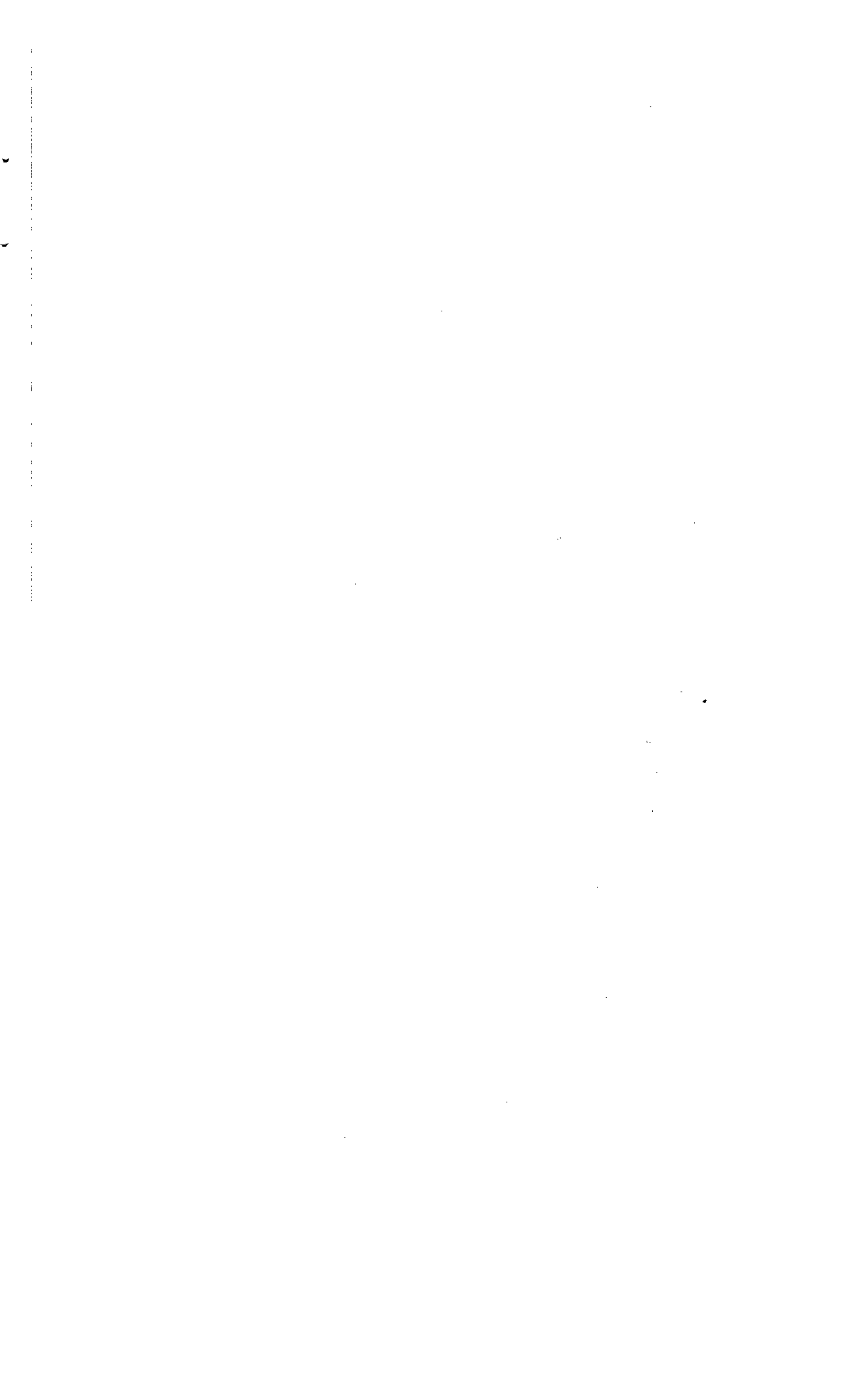

إعفاء الإسلام للمرأة من الأعباء المادية :

يتطلب تكوين الأسرة من الأعباء المالية ما يلزم لإعداد منزل الزوجية بما يحتاجه من أثاث وفراش ، وأدوات ومؤن ، وغير ذلك من مستلزمات المعيشة ، ومتطلبات الحياة .

ولقد كان الإسلام منطبقاً مع تعاليمه السامية التى تعنى بتكريم المرأة ، وتوفير كل أسباب الحماية لشخصها ، وكل وسائل الحفاظ على شرفها وكرامتها . . إذ حمل الرجل مسئولية الأعباء المالية كاملة باعتباره الطرف الأقوى ، وأعفى المرأة منها إعفاء تاماً باعتبارها أقل قوة وأضعف احتمالا .

وعلى العكس من هذا الوضع الكريم ، والمنطق العادل ، فإن المرأة فى المجتمعات الأوروبية المعاصرة – شرقية كانت أم غربية – تتحمل فى تكوين الأسرة نصيباً يعادل نصيب الرجل إن لم يرجحه ، فهى مطالبة بما يسمونه (الدوته) وكلما كانت قيمة هذه (الدوتة) أكبر كلما كانت الرغبة فى الفتاة أشد وأقوى . . وفى سبيل (الدوتة) المذكورة تبذل الفتاة أقصى طاقة فى توفيرها ، لا سيما إذا كانت من أسرة فقيرة أو متوسطة الحال ، فهى مضطرة إلى مواصلة العمل بالليل والنهار ، فى المتاجر والمصانع والشركات ، وقد تسلك أحياناً سبل الغواية ، وتنحرف عن طريق الشرف والاستقامة لتحصيل ما يكفى لإغراء الرجل بخطبتها ، وإقناعه بالزواج منها .

وأكثر رجال المجتمعات المذكورة لا يبالون بالقيم الخلقية والروحية بقدر ما تعنيهم النواحى المادية للزوجة ، أما السمعة والشرف والعفة فإن القوم لا يقيمون لها كبير وزن ، لا سيما فى العواصم والمدن حيث يفضل الكثيرون فى زواجهم الفتاة ذات التجارب والخبرات العاطفية على البكر التى لم تمر بأية تجربة ! !

وليت الأمر وقف عند حد (الدوته) . . ولكن الأعباء الواقعة على المرأة فى المجتمعات الأوربية المعاصرة تمتد إلى كل ناحية من النواحى . . ! !

فهى مطالبة بالاشتراك فى تأثيث بيت الزوجية .

وهى مكلفة بالإنفاق على نفسها وشئونها الخاصة . . من أجرها فى المصنع ، أو من مرتبها فى الوظيفة .

وهى ملزمة بالإسهام فى نفقات المعيشة ، ونفقات الأولاد .

وعليها وحدها دفع أجر الخدمة المنزلية . . وأجر الحضانة للولد إذا كان عملها الوظيفى يحول دون قيامها بذلك .

هذا قليل من كثير مما ينوء به كاهل المرأة من أعباء مالية ثقيلة فى الوقت الذى تظن فيه أنها قد حققت لنفسها المساواة مع الرجال فى كل المجالات . . ! !

وهكذا وفر الإسلام الحنيف للمرأة المسلمة كل الحماية من ذلكم البلاء ، وتلكم المشقات والأعباء التى تتحملها قرينتها فى المجتمعات الأخرى ، والتى قد تعصف — أحياناً — بأغلى ما تحرص عليه المرأة

من عفة وشرف حتى إن الكثير من دعاة الإصلاح الاجتماعى هناك نددوا بتلك الأوضاع ، وأبرزوا ما فيها من مخاطر حتى قال بعضهم منذ زمن بعيد :

(لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم ، أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد . . ، وأنه لعار على بلاد الإفرنج أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال . . ما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام فى البيت ، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها)(١) .

حق المرأة فى الصداق :

نقول : حمى الإسلام المرأة من ذلكم البلاء حينما حمل الرجل وحده أعباء بناء الأسرة وتكوينها ، ولم يطالب المرأة بقليل أو كثير فى هذا الشأن ، بل فرض على الرجل — علاوة على ذلك — صدقة مناسبة يتقدم بها إلى الفتاة أو المرأة التى ارتضاها شريكة لحياته ، وأما لأولاده تأليفاً لقلبها ، وتشريفاً لقدرها ، وتأكيداً لرغبته فيها ، وحرصه عليها . قال تعالى فى محكم تنزيله :

---

(١) من مقال بجريدة (ذى ايسترن ميل) أى بريد الخارج فى ١٩٠١/٥/١٠ بقلم : مس إنى رود .

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »(١)

ففى هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى إلى عباده أن يؤدوا إلى نسائهم — عند الزواج — ما فرضه الله لهن من المهور طيبة بذلك نفوسهم .

يقول مؤلف محاسن الإسلام رحمه الله :

(ومن محاسن النكاح أنه لم يشرع فى حق النساء إلا بصداق . قال الله تعالى : « **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا** » . فإنها لو حلت بغير بدل لكان فى ذلك ذل ، وضاعت بأسرع الأوقات ، فلم يشرع عقد النكاح إلا ببدل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق ما نعاً له عن الطلاق فيدوم ، وإذا دام حصل مقصود البقاء والفوائد ، وبهذا كان التأبيد من شرط صحة النكاح ، والتوقيت يبطله ، فإن المتعة حرام ، فإن تزوجها إلى شهر أو سنة فآت ما هو المقصود ، ولهذا كانت المتعة — وهى النكاح المؤقت — حراماً لأن ما هو المقصود من شرح النكاح لا يحصل إلا باستمرار الزمان) . ثم قال :

(إن من خطب امرأة قد ادعى رغبة فى صحبتها ، فلا بد لدعواه من مصداق ، فجعل بذل المال دليلا على الصداق فى المقال فى دعوى البعال ، ولهذا جاز النكاح فى حق الرسول عليه الصلاة والسلام

---

(١) سورة النساء : آية ٤ . والصدقات (بضم الدال) : جمع صدقة وهى المهر ويقال له أيضاً : صداق بفتح الصاد وكسرها . والنحلة : أى عن طيب نفس وقيل : نحلة : أى عطية من الله تعالى .

بلا صداق ، لأن الصدق فى مقاله ظاهر من غير مصداق إذ هو معصوم من الكذب والنفاق ، فلم يطلب منه مصداق آخر ، فمن تزوج من النساء بصداق كان ذلك منه صلة محضة من غير أن يكون ذلك مصداقاً لخطبته . قال تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى . . » الآية)(١) .

ومن ثم فإن الصداق — كما بينه الله تعالى — ليس تبرعاً من الزوج ، ولا تفضلا منه ، أو هدية ، بل هو حق شرعى للمرأة اقتضت حكمة الله أن تفرضه لها حماية للمرأة من الأهواء ، وإثباتاً لصدق الرجل فى الزواج بها ، والرغبة فيها ، (وقد أجمع العلماء على استحقاقها له ، كما أجمعوا على أنه لا حد لكثيره ، وإن اختلفوا فى قليله)(٢) .

وهذا الحق الذى فرضه الله للزوجة لا يقابله سوى حق الزوج فى السكون إليها ، والتمتع بها ، ولا يقابله أية التزامات مادية إزاء الزوجة كتجهيز الأثاث ، أو إعداد المسكن ، أو ما شابه ذلك إلا إذا تم الاتفاق عليه بين الطرفين بأن يدخل ضمن تقدير الصداق المتفق عليه إعداد بعض الجهاز الخاص بالأسرة . قال تعالى :

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »(٣) .

---

(١) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام : لأبى عبد الله محمد البخارى المتوفى سنة ٥٤٦ هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٥/٢٤) . إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى : القسطلانى (٨/٥٩) .

(٣) سورة النساء : آية ٢٤ .

وهذا نص صريح فى أن المهر يسمى أجراً ، ودليل على أنه فى مقابل المعاشرة الزوجية ، فلا يترتب عليه أية حقوق أو التزامات أخرى .

هذا هو حكم الإسلام ، وهذه هى سماحته وتقديره للمرأة، وتكريمه لهـا ، ومراعاته لظروفها ، وحفاظه على شرفها .

تحريم نكاح الشغار :

ومن أجل ما تقدم : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق)(١) . فقال صلى الله عليه وسلم :

(لا شغار فى الإسلام)(٢) .

والشغار من أنكحة الجاهلية حيث كان الرجل يقول للآخر : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى ، أو ما شابه ذلك دون أن يفرض كل منهما للآخر الصداق المناسب ، وكأن الأمر فى نظرهما مقايضة على سلع تجارية ، وفى ذلك ما فيه من إهدار لكرامة المرأة ، وبخس لقيمتها ، وإنكار لحق شرعى من حقوقها ، وهو الصداق ممـا يتعارض مع ما أحاطه الإسلام به من تشريف وتكريم ، وإجلال وتعظيم حتى جعل الجنة تحت أقدامها .

---

(١) رواه أئمة الحديث عن نافع عن ابن عمر .
(٢) رواه مسلم عن ابن عمر .

ولاخلاف بين الأئمة الكبار فى فساد نكاح الشغار غير أن أبا حنيفة قال : يصح بمهر المثل ، أى أنه اشترط لصحته واستمراره أن يفرض لكل من المرأتين الصداق المناسب لمثيلاتهما ، أما الأئمة الثلاثة :ـــمالك والشافعى وابن حنبل ـــ رضى الله عنهم ، فقد اعتبروه باطلا ، وأكد مالك ذلك بقوله : (يفسخ قبل الدخول وبعده)(١) .

ولكن أكثر الناس فى هذا الزمان غفلوا من هذه الحقائق ، وظنوا أن الصداق المدفوع من الزوج يوجب على الزوجة أن تعد به وبأضعافه الأثاث اللازم لبيت الزوجية حتى بلغ الأمر بهم أن يدخلوا فى مساومات حول ذلك من ناحية نوع الأثاث ، وكميته ، وعدد الحجرات المكونة منه ، الأمر الذى يهدر الحكمة من الصداق ، ويصونه عن الغرض المخصص له ، ولا يغير من هذا الوضع الشاذ ما تواضع عليه بعض الناس من اعتبار أثاث الزوجة ومفروشاتها أمانة لدى الزوج هو مسئول عنها بموجب قائمة يوقع عليها لأن ذلك لا يمنع من استعماله لذلك الأثاث وتلك المفروشات ، والتمتع بها دون مقابل .

لا شك أن هذا الوضع يبتعد بالزواج عن الآداب السامية التى وضعها الإسلام ، ويقترب به من تقاليد الفرنجة التى تقدم على تكليف المرأة بالمساهمة فى تأثيث بيت الزوجية بما يتطلبه من أثاثات ، ومفروشات .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة .

حماية الإسلام لحق المرأة فى الصداق :

ولقد بلغ من تأكيد الإسلام لحق المرأة فى صداقها أنه توعد كل من يماطل فى أداء ذلك الحق بأشد وعيد ، ودعاه بأقبح وصف ، فقد قال صلى الله عليه وسلم :

(أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان)(١) .

وزيادة على ما تقدم ، فقد أعطى الإسلام للمرأة المسلمة الحق فى أن تمنع نفسها من الدخول بزوجها ما لم تقبض الصداق المفروض لها ، وليس للزوج أن يلزمها على القيام بحقوق الزوجية ، بل أن لها الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا عجز عن دفع الصداق المتفق عليه(٢) .

ولم يكتف الإسلام بحماية حق المرأة فى الاستمتاع بصداقها قبل زوجها فحسب ، بل امتدت حمايته لهذا الحق قبل كل من يطمع فيه — كله أو بعضه — ولو كان أباها ، أو أقرب الأقربين منها .

(فقد اعتاد بعض العرب فى الجاهلية إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله تعالى عن ذلك ، ونزل قوله عز وجل : « **وآتوا النساء**

---

(١) الجامع الصغير : للسيوطى عن أبى يعلى والطبرانى من حديث صهيب رضى الله عنه ، وفى رواية أخرى للطبرانى فى الأوسط عن ميمون الكردى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ، ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها ، لقى الله يوم القيامة وهو زان)

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : للجزيرى (٤/١٥٧ أو ١٧٦) .

صدقاتهن نحلة »(١) .

وإذا كان الإسلام قد نهى الآباء عن مثل هذا الظلم ، فإن هذا النهى يشمل الأولياء من غير الآباء من باب أولى .

حق المطلقة قبل الدخول فى الصداق :

ويبلغ الإسلام أوجه من الروعة والسمو فى مراعاته لمصلحة المرأة ، وتقديره لحرمتها حيث كفل لها الحق فى نصف الصداق المفروض لها إذا ما طلقت قبل الدخول ، أو قبل المساس بها . تطييباً لخاطرها ، وتعزيزاً لكرامتها . قال تعالى :

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير »(٢) .

وتشطير الصداق – والحالة هذه – أمر مجمع عليه بين العلماء ، لا خلاف بينهم فى ذلك ، فإنه متى كان قد سمى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها ، فإنه يجب لها نصف ما سمى من الصداق)(٣) .

وفى هذه الآية الكريمة من الأدب السامى ، والتوجيه الكريم

---

(١) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٨٦/٢) .
(٢) سورة البقـرة : آية ٢٣٧ .
(٣) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٤٢٥/١) .

ما يجدر بنا أن نقف منه موقف التأمل والاعتبار ، فإن الله سبحانه وتعالى بعد أن قسم الصداق المفروض قسمين ، وجعل أحدهما من حق الزوجة ، والآخر من حق الزوج دعا الطرفين إلى التسامح والعفو عن حقه ، أو بعض حقه مبتدئاً دعوته بالمرأة باعتبارها صاحبة الحق الأصلى فى الصداق ، لا سيما إذا كان الطلاق الذى وقع بها قبل الدخول لم يصبها بأى ضرر ، أو لم يصدر عن تعنت من الزوج ، واستهانة منه بكرامة المحصنات ، . . ثم عقب ذلك فوجه الدعوة إلى (الذى بيده عقدة النكاح) وهو الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم : (ولى عقدة النكاح الزوج) . وفى قول آخر : (إنه ولى الأمر) .

فإن كان المقصود الزوج ففيه حث له على التنازل عن حقه ، وترك الصداق المفروض كاملا للمرأة التى تزوجها ، ثم لم يدخل بها فذلك أكرم له من أن يسترد النصف المستحق له، وأحب إلى الله تعالى ، وكفى بقوله عز وجل : « **وأن تعفوا أقرب للتقوى** » . دليلا على استحباب العفو من جانب الزوج عن حقه ، لا سيما إذا تسبب عن الطلاق ضرر للمرأة مادياً كان أو معنوياً .

فقد روى الدارقطنى عن جبير بن مطعم : (أنه تزوج امرأة من بنى نصر فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل إليها الصداق كاملا ، وقال : أنا أحق بالعفو منها . قال الله تعالى : « **إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** » . وأنا أحق بالعفو منها)(١) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٢٠٦/٣) .

وإن كان المقصود الولى ، كالأب بالنسبة لابنته البكر ، والسيد بالنسبة لأمته فهو حث لهما على العفو أسوة بما دعا إليه البالغات الرشيدات اللاتى جعل المولى عز وجل لهن أمر العفو عن حقهن فى نصف الصداق المفروض .

وقد أكد المولى عز وجل دعوته الكريمة إلى الطرفين بقوله : « **ولا تنسوا الفضل بينكم** » . أى لا تنسوا ما كان بينكم من مودة ومحبة، ورغبة فى المصاهرة ، فإن ذلك أدعى إلى التسامح فى الحقوق التى ترتبت على عدم إتمام الزواج المنشود ، وأدعى إلى دوام العلاقة الطيبة بين الطرفين دون أن تتأثر بما حدث من وقوع الطلاق ، فإن كل شىء بقدر : « **وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** »(١) .

وقيل : (الفضل ها هنا : أن تعفو المرأة عن شطرها ، أو إتمام الرجل الصداق لها)(٢) .

حق المطلقة بعد الدخول فى الصداق :

أما إذا وقع الطلاق بعد الدخول بالزوجة ، ولو لم يمسسها الزوج ، فقد أوجب الإسلام لها الصداق المفروض كاملا لأن الضرر الواقع على الزوجة بعد إعلان الزفاف والدخول أعظم منه قبل ذلك .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٦ .
(٢) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٤٢٦/١) .

ومهما كانت الأسباب الدافعة بالزوج إلى تسريح زوجته قبل المساس بها ، فإن حقها فى كامل الصداق لا مرية فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من كشف عورة امرأة فقد وجب عليه صداقها)(١) .

ولقد قدم النبى صلى الله عليه وسلم خير قدوة لما دعا الناس إليه حين تزوج امرأة من بنى غفار ، فلما دخل عليها وضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال :

(خذى عليك ثيابك) . . ولم يأخذ مما آتاها شيئاً(٢) ، مع أنها هى سبب تسريحه صلى الله عليه وسلم لها .

حق المطلقة – قبل الدخول – فى المتعة :

وحتى إذا كان الاتفاق على الصداق لم يتم ، ووقع الطلاق قبل الدخول ، فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يمتع مطلقته ، أى أن يهديها ما تطيب به نفسه إرضاء لخاطرها ، وتعويضاً لها عن بعض ما أصابها من الضرر بسبب الطلاق من إيلام لشعورها ، أو جرح لكرامتها . قال تعالى :

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن

---

(١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لابن الأثير الجزيرى (١٠٣/٥) .

(٢) الإصابة : لابن حجر (٥١٥/٣) . وقال : أخرجه أبو داود عن قتيبة فى المراسيل وأخرجه ابن حبان فى المراسيل عن محمد بن ثوبان .

فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »(١) .

روى فى سبب نزول هذه الآية : أنها نزلت فى رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ، ولم يسم لها مهراً ، ثم طلقها قبل أن يمسها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

(متعها ولو بقلنسوتك)(٢) .

وليس للمتعة قدر معروف بالنسبة لقليلها أو كثيرها ، ومفهوم الآية الشريفة يدل من ناحية على وجوبها على الزوج لقوله تعالى : « **حقاً على المحسنين** » ، ومن ناحية أخرى : يدل على أن تقديرها متروك له حسب حالته من الغنى أو الفقر لقوله تعالى : « **على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** » .. وحسب حالة المرأة من الشرف أو البساطة لقوله عز وجل : « **متاعاً بالمعروف** » .

وقد متع الحسن بن على – رضى الله عنهما – إحدى زوجاته بعشرين ألفاً ، وزقاق من عسل ، فى حين متع شريح امرأته – بخمسمائة درهم .

حق المتوفى عنها زوجها قبل الدخول فى الصداق والميراث . . ! !

ولا يقف الإسلام الحنيف عند ذلك الحد الذى ذكرناه – فى حرصه

---

(١) سورة البقـــرة : آية ٢٣٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٢٠٢/٣) .

على تكريم المرأة ، ومنحها من الحقوق ما يكفى لتطييب خاطرها ، وجبر ما انكسر من إحساسها — بل يضيف إليه ما يؤكد حقها فى الصداق المناسب لمثيلاتها فى حالة وفاة الزوج قبل الدخول بها ، وقبل فرض الصداق المناسب لها ، ليس ذلك فحسب ، بل إن الإسلام ليعطيها الحق فى ميراث ذلك الرجل الذى لم يدخل بها ، ولم يفرض لها . . !

سئل ابن مسعود — رضى الله عنه — عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال :

(لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط(١) ، وعليها العدة ، ولها الميراث) ، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال :

(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق — امرأة منا — مثل الذى قضيت) . . ففرح بها ابن مسعود(٢) .

وروى الإمام مالك فى موطئه — رضى الله عنه — (أن ابنة عبيد الله ابن عمر كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — فمات ولم يدخل بها ، ولم يسم لها صداقاً ، فابتغت أمها صداقها . فقال عبد الله بن عمر :

---

(١) أى دون غمط لحقها فى الصداق أو مغالاة فى تقديره .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (١٩٨/٣) . تحفة الأحوذى باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها وقال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثورى وأحمد وإسحاق .

ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها : . ، فأبت أمها أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت – رضى الله عنه – فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث)(١) .

على أنه سواء كان لها الحق فى الصداق المناسب لمثيلاتها والميراث أو لها الحق فى الميراث فقط ، ففى كل من الحالتين ما يكفى لتكريم المرأة ، والوفاء بحقها .

* * *

فليت أنصار الدعوة إلى (تحرير المرأة) والمدافعين عن حقوقها المزعومة عرفوا طرفاً من ذلكم المدى العريض الذى ذهب الإسلام إليه فى تكريمها وتعزيزها مما لا يوجد بعضه فى المجتمعات العصرية – شرقية كانت أم غربية – التى يشيدون بذكرها ، ويتشدقون بمكانة المرأة فيها . . إذن لحطموا أقلامهم أسفاً على ما أضاعوه من جهود فى محاولة تحطيم ما يسمونه بالتقاليد البالية ، والأفكار الرجعية ، أو فى مطالبتهم للمرأة ببعض الحقوق المهضومة ، . . بل لسخروا هذه الأقلام لهدم ما دعوا إليه من تمهيد لتلكم المجتمعات العصرية التى تبرز المرأة فى أجمل زينة ، وأعظم فتنة ، بينما هى فى الواقع تكاد أن تزهق أنفاسها بما تحملها من أعباء ، أو تسخرها له من نزوات وشهوات .

---

(١) موطأ الإمام مالك و شرحه تنوير الحوالك (٢/٤) .

حق المرأة فى التنازل عن صداقها :

وحينما أحاط الإسلام الحنيف حق المرأة فى الصداق بذلكم السياج المنيع من الحرمة والحماية لم يقف عند ذلك الحد موقف الجمود ، ولم يجعل استعمال ذلك الحق سبباً فى تفويت مصلحة اجتماعية أكبر وأعظم بإتمام العقد ، وتكوين الأسرة ، وممارسة الحياة الزوجية التى بها يستكمل نصف الإيمان ، ويتعارف الإخوان والأقران ، وترتبط القبائل والشعوب .

وهكذا منح الإسلام المرأة الحرية فى التسامح فيما فرض لها من صداق — كله أو بعضه — إن طابت بذلك نفساً ، وتحققت به مصلحتها ووجدت فيه استقرارها وسعادتها . قال تعالى :

« **فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** »(١) .

قال ابن عباس — رضى الله عنهما — فى تفسير هذه الآية :

إذا جادت لزوجها بالعطية ، طائعة غير مكرهة لا يقضى به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله تعالى به فى الآخرة(٢) .

ولقد امتدح النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى تؤثر زوجها على نفسها ، وتجود له من صداقها بما يعاونه فيما يسعى إليه من بناء الأسرة ، والقيام بأودها . فقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة النساء : آية ٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٥/٢٧) .

(ما من امرأة تصدقت على زوجها بشيء من صداقها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة)(١) .

ولقد أجاز الإسلام تعجيل صداق المرأة أو تأجيله كله أو بعضه على أن يكون الأجل معلوماً لدى الطرفين ، متفقاً عليه ، كأن يؤجل إلى عام أو أكثر أو أقل ، أو إلى ميعاد الدخول بالزوجة ، أو إلى موت الزوج ، أو إلى وقوع الفرقة بينهما بالطلاق ، وكل ذلك من أبواب التيسير التي اقتضتها رحمة الله تعالى بعباده — رجالا ونساء — حتى لا تقف في وجه العلاقات الشرعية أية عقبة ، ولا تجد الفاحشة إلى الظهور سبيلا .

تيسير الإسلام لأمر المهور :

وإذا كان الإسلام قد أعفى المرأة من كل عبء مادى فى بناء الأسرة — إلا أن يكون ذلك تطوعاً منها — فإنه فى نفس الوقت يأبى أن يتحمل الرجل ما لا طاقة له به . . ومن ثم فإنه حين فرض الصداق على الرجل جعل المدار فى ذلك التيسير . فقال تعالى :

« **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً** »(٢) .

وإنها لدعوة كريمة من رب العالمين إلى الوقوف عند الطاقة فى

---

(١) مرآة النساء : للشيخ محمد كمال الدين الأدهمى ص (١٥٨) .
(٢) سورة الطلاق : آية ٧ .

الإنفاق ، وعدم المغالاة فى الطلب ، ووعد منه بالغنى واليسر لمن يستجيب لهديه ، ويتبع سبيله .

وهدف الإسلام من هذا التيسير : هو أن لا تقف الاعتبارات المادية حجر عثرة فى سبيل بناء الأسرة ، وتحقيق المصالح المترتبة عليها ، فإن المال غاد ورائح : « **ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب** » . وهو القائل عز وجل فى محكم كتابه : « **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** »(١) .

ولقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم كل هذه المعانى ، وزادها إيضاحاً وتفصيلا حين قرر أن يسر المهر بشير خير ، ودليل يمن وبركة . فقال صلى الله عليه وسلم :

(من يمن المرأة : تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها)(٢) . وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام :

(أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)(٣) .

جواز جعل تعليم القرآن كصداق :

ولقد بلغ من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تيسير أمر الصداق أنه طالب أحد أصحابه بخاتم من حديد صداقاً لامرأة أراد

---

(١) سورة النور : آية ٣٢ .
(٢) أحمد فى مسنده والطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٣) أحمد فى مسنده والحاكم والبيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها .

أن يتزوجها ، فلما لم يجد زوجه صلى الله عليه وسلم بما كان يحفظه من القرآن .

فقد روى البخارى : أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال :

يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال :

(وهل عندك من شيء ؟) أي تصدقها إياه . قال : لا والله يا رسول الله . فقال :

(اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟) . فذهب الرجل ثم رجع فقال :

لا والله ما وجدت شيئاً . فقال صلى الله عليه وسلم :

(انظر ولو خاتماً من حديد) . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى فلها نصفه ..! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك شيء) . . ! ! فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى ، فلما جاء قال له :

(ماذا معك من القرآن ؟) قال :

معى سورة كذا . . وسورة كذا . قال :

(وتقرؤهن عن ظهر قلب ؟) قال : نعم . قال :

(اذهب . . فقد ملكتكها بما معك من القرآن)(١) .

وفى رواية أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ما تحفظ من القرآن ؟) قال : سورة البقرة والتى تليها . قال :

(قم فعلمها عشرين آية ، وهى امرأتك) . وفى رواية ثالثة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن) .

ويظهر من تعدد واختلاف ألفاظ الحديث أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو القصة متعددة .

وقد تضمن الحديث الشريف – سالف الذكر – أموراً كثيرة منها :

١ – أنه يستحب أن لا ينعقد الزواج إلا بصداق لأن ذلك أقطع للخلاف ، وأجدى بالنسبة للمرأة من ناحية أنها لو طلقت قبل الدخول وجب لها نصف الصداق المسمى .

٢ – أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا أو كثيراً مما يتمول به

---

(١) رواه الخمسة من حديث سهل بن سعد الساعدى واللفظ للبخارى .

إذا تراضى الزوجان على ذلك لأن خاتم الحديد غاية فى القلة ، ولا يكاد يساوى إلا دراهم معدودة .

٣ – أنه يجوز تزويج المعسر الذى لا يملك شيئاً ، أو يملك ما لا يساوى شيئاً .

٤ – أنه يصح أن يكون الصداق المتفق عليه تعليم القرآن الكريم أى بعض سوره وآياته .

* * *

وعلاوة على ما تقدم : فقد أجاز الإسلام – فى تيسيره لأمر الزواج – أن لا يكون المهر محل بحث أو تقدير إذا توفرت الثقة بين الطرفين ، واطمأن كل منهما إلى معرفة الآخر لقدره ، وهذا هو مضمون قوله تعالى :

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » . فهذا نص فى صحة الزواج والطلاق من غير تسمية للصداق ، ثم يجب لها المهر المناسب لمثيلاتها بالدخول ، وهو ظاهر مفهوم الآية ، أو نصفه ، أو ما يعادل ذلك من المتعة إذا وقع الطلاق قبل الدخول . وقد أجمع الفقهاء على صحة العقد بدون تسمية الصداق على أن يكون للزوجة مهر المثل . أى المهر المناسب لمثيلاتها فى القدر والشرف والحسب والنسب .

* * *

كراهية الإسلام للتكلف فى المهور :

ولقد استنكر النبي صلى الله عليه وسلم موقف رجل من أصحابه كلف نفسه ما لا يطيق ، وفرض مهراً لا يتفق مع حالته ، ثم جاء يسأل الناس أن يعينوه ! !

ذلك هو (أبو حدرد) جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه فى مهره فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مائتين . . — أى من الدنانير — . فقال صلى الله عليه وسلم مغضباً :

(كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل)(١) .. !

وفى رواية للإمام مسلم :

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

(هل نظرت إليها فإن فى عيون الأنصار شيئاً ؟) قال : قد نظرت إليها . فقال صلى الله عليه وسلم :

(على كم تزوجتها ؟) قال : على أربع أواق ! ! . فقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٥/١٠٠) والحرة أرض ذات حجارة نخرة سود . والمعنى : أن كأنكم تجدون الذهب و الفضة لا قيمة لها وبكثرة لا تنفد . كذلك الحجارة النخرة الموجودة فى الحرة أو فى الجبال .

(على أربع أواق ؟ ! كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه)(١) . أى فى سرية تجاهد فى سبيل الله فيكون لك منها بعض الغنائم .

هكذا كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم من المتكلفين فى المهور ما لا يطيقون موقف الكراهية والاستنكار ، ولا عجب . . فإن بدء الحياة الزوجية بمثل هذا التكاليف يشوش — فى الغالب — من هناءة الزوجين ، ويعكر من صفوهما ، وقد يؤدى فى النهاية إلى تقويض صرح الأسرة قبل أن تقوم لها قائمة ، أو يستقر لها حال .

صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته :

ولقد قدم سيد المرسلين — صلى الله عليه وسلم — خير قدوة بسلوكه العملى لما أمر به من خير ، أو نهى عنه من شر .

فما زاد صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم أو بناته على خمسمائة درهم عدا أم حبيبة رضى الله عنها ، فقد كان صداقها أربعمائة دينار دفعها النجاشى عن النبي صلى الله عليه وسلم إكراماً له(٢) .

وهذه هى فاطمة الزهراء — سيدة نساء أهل الجنة — يزوجها النبي صلى الله عليه وسلم إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وما كان مهرها سوى درع لا يزيد ثمنها على أربعمائة درهم(٣) .

---

(١) صحيح مسلم : باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها .
(٢) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للعسقلانى : ٨ / ٦٠ .
(٣) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى للمحب الطبرى ص (٢٧) .

وهذه هى أم المؤمنين – السيدة أم سلمة رضى الله عنها – يتزوجها سيد البشر صلى الله عليه وسلم على صداق قدره عشرة دراهم ، وأثاث من رحى ، وجرتين ، ووسادة من أدم حشوها ليف(١) ! ! .

ولقد نهج الصحابة – رضوان الله عليهم – نهج الرسول صلى الله عليه وسلم فى التزام البساطة ، ومجانبة التكلف ، فلم يبالوا فى بناتهم للأسر أى شىء يقدم صداقاً للمرأة ، فكانت زيجاتهم أقل مهوراً ، وأعظم بركة .

ولقد تزوج عبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه – وكان يعتبر من أكثر الصحابة مالا ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس – احتفاله وفرحه – سأله . فقال :

(إنى تزوجت امرأة على وزن نواة) . وفى رواية أخرى : (على وزن نواة من ذهب)(٢) .

وقد قوم وزن النواة بخمسة من الدراهم ، والدرهم يزن ٣,١٢ من الجرامات فتكون قيمة النواة حالياً ما يعادل ستة عشر جنيهاً تقريباً .

وكان صداق امرأة من بنى فزارة نعلين ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟) قالت : نعم ! ! فأجازه

---

(١) السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين للمحب الطبرى ص (١٠٣) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب (النكاح) باب : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) من حديث أنس رضى الله عنه .

النبي صلى الله عليه وسلم(١) .

ولقد روى عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه قال :

(كل ما جاز أن يكون ثمناً لشىء ، أو جاز أن يكون أجرة ، جاز أن يكون صداقاً) .

وذكر القرطبي فى تفسيره : أن جماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره، وأن سعيد بن المسيب قال : لو أصدقها سوطاً حلت به ، وأنه أنكح ابنته من عبد الله ابن وداعة بدرهمين(٢) .

حول موقف الفاروق من المهور :

ولعل بعض الناس - بعد ذلك - لم يجدوا حرجاً من زيادة المهور ، وشجعهم على ذلك ما أصابوه فى معارك الفتح الإسلامى من مغانم ، وما فهموه أو استنبطوه من قوله تعالى : « **وآتيتم إحداهن قنطاراً** » . كدليل على جواز المغالاة فى المهر ما توفرت لهم القدرة على ذلك . ومع ذلك فقد رأى الفاروق عمر بن الخطاب فى هذا الاتجاه ابتعاداً عما جرى عليه العرف فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد

---

(١) التاج الجامع للأصول : للشيخ منصور على ناصف (٢٧٠/٢) بكتاب (النكاح والطلاق والعدة) . وقال : رواه الترمذى وصححه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (١٢٨/٥) .

الصديق – رضى الله عنه – من بعده ، فدعا الناس إلى الإجتماع ، وقام فيهم خطيباً فقال :

(أيها الناس ألا لا تغالوا فى صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا ، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . . ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ، وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة)(١) .

وفى رواية أخرى للحافظ أبى يعلى عن مسروق قال : ركب عمر ابن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :

(أيها الناس ما إكثاركم فى صدق النساء ؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، فلا أعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم) . . ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : « **وآتيتم إحداهن قنطاراً** » الآية . فقال :

---

(١) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٢/٢١٢) . وعلق القربة : الحبل الذى تعلق به والمعنى : لقد تحملت من أجلك ، وأنفقت فى سبيلك كل شىء حتى حبل القربة .

(اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر) . ثم رجع فركب المنبر فقـــال :

(إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صداقهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب)(١) .

وفى رواية : أنه — رضى الله عنه — قامت إليه امرأة فقـالت :

يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا ، والله يقول : « **وآتيتم إحداهن قنطاراً** » ؟ فقال :

(كل أحد أعلم من عمر) ! ! . . ثم قال لأصحابه :

(تسمعوننى أقول مثل هذا فلا تنكرونه على حتى ترده على امرأة ليست من أعلم النساء ؟)(٢) . وفى رواية أخرى أن عمر قال : (أصابت امرأة وأخطأ عمر) .

ومع أن الفاروق — رضى الله عنه — سلم بوجهة نظر المرأة التى اعترضته ، فإن ذلك لا يتعارض مع ما سبق ذكره من كراهية المغالاة فى المهور على أى حال لمـا فيها من تكلف ، لذلك قال قوم : إن الآية لاتعطى جواز المغـالاة فى المهور لأن التمثيل بالقنطار إنمـا هو على سبيل المبالغة ، كقوله صلى الله عليه وسلم :

(من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ، بنى الله له بيتاً فى

---

(١) المصدر السابق : (٢/٢١٣) .
(٢) إرشاد السارى لتفسير البخارى : للقسطلانى (٨/٦٠) .

الجنة)(١)، ومن المعلوم أن المسجد لا يكون كمفحص القطاة أبداً . ! !

الصداق : ما تراضى عليه الأهلون :

وخلاصة القول فى هذا الصدد : أن المغالاة فى الصدقات أمر تقديرى يختلف باختلاف أحوال الناس يسراً أو عسراً ، فما يكون بالنسبة لبعض الناس مغالاة ، قد يكون بالنسبة لآخرين أمراً يسيراً ، ومن ثم أنكر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم على الرجل الذى تحمل صداقاً لا قبل له به فاحتاج إلى السؤال فى حين أنه — صلى الله عليه وسلم — لما سئل عن صداق النساء ؟ قال :

(هو ما اصطلح عليه أهلوهم)(٢) . وفى رواية ثانية : أنه قال :

(أنكحوا الأيامى على ما تراضى به الأهلون ، ولو قبضة من أراك)(٣) .

ومعلوم أن اصطلاح الأهلين وتراضيهم قد يتم بالقليل أو بالكثير على السواء .

وفى حديث ثالث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالا)(٤) .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى : رواية عن أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس رضى الله عنه بإسناد صحيح .

(٢) الدارقطنى : من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٣) الطبرانى : من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) الدارقطنى : من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه .

ومن جملة ما تقدم : يعلم أن الصداق ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو رمز لتكريم المرأة ، وسبب لتأليفها ، وإشارة إلى أن الرجل هو الملزم بالإنفاق عليها منذ اللحظة الأولى .

والمتأمل فى الأحاديث التى أوردناها ، يجد فسحة ملموسة بين قوله صلى الله عليه وسلم : (هو ما اصطلح عليه أهلوهم) وبين قوله : (ولو قبضة من أراك) أو بين السعة المباحة فى المهور فى حالة اليسر ، والبساطة المستحبة فى حالة العسر ، وبذلك يتم الجمع بين مختلف المعانى التى تضمنتها الأحاديث الشريفة .

وهكذا : فإن الصحابة رضوان الله عليهم أخذ كل منهم بالوجه الذى يتفق مع حاله وإمكانياته .

فقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه أصدق أم كلثوم — حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من على وفاطمة رضى الله عنهما — أربعين ألف درهم(١) ، وإنما فعل ذلك إكراماً لها وإعظاماً لصلتها برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل :

(أترضى أن أزوجك فلانة ؟) قال : نعم . وقال للمرأة :

(أترضين أن أزوجك فلانا ؟) قالت : نعم . فزوج أحدهما من صاحبه ، فدخل بها الرجل ، فلم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (١٠٠/٥ ، ١٠١) .

وكان ممن شهد الحديبية ، وله سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال :
(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، وأنى أشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر) .

فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف(١) .

مفاسد المغالاة فى المهور :

ولقد اتجه بعض الناس فى هذا العصر إلى المغالاة فى المهور ، والتنافس فيها ، وظنوا ذلك تشريفاً لنسائهم ، وتكريماً لفتياتهم ، وإعلاء لقدرهم ومكانتهم ، وقد نسوا أن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ضرب لهم المثل واضحاً ، بالنسبة لكريمته سيدة نساء أهل الجنة فى مقدار صداقها ، ونوع جهازها ، وأيضاً بالنسبة لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين عموماً .

وقد ترتب على هذه المغالاة مفاسد كثيرة أضرت بسمعة المجتمع الإسلامى ، ولوثت من نقائه وطهره ، واقتربت به نحو بعض صور المجتمعات العصرية البعيدة عن الإسلام من هذه المفاسد :

١ – إعراض كثير من الشبان عن الزواج تفادياً لمهوره الباهظة ، وأعبائه الثقيلة التى لا تتفق مع إمكانياتهم المحدودة .

٢ – اتجاه كثير من الشبان – بدافع من غريزتهم المكبوتة ، وتربيتهم الدينية الضحلة – إلى التعرض للفتيات بصورة بعيدة عن الحياء ، وبجرأة بلغت حداً بعيداً فى البذاءة والعدوان .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٥/١٠١) .

٣ – ذيوع العلاقات غير الشرعية فى المجتمع لكونها – فى نظر البعض – أسهل منالا ، وأقل تكلفة من العلاقات الزوجية الشريفة .

٤ – اتجاه كثير من الفتيات إلى العمل فى المكاتب والمصانع والمحال العامة كعوض لهن عن الزواج الضرورى لكفالتهن ، وتوفير احتياجاتهن فى الحياة .

ويكفى لإعطاء صورة عن مدى التطور الخطير الذى يتجه إليه المجتمع الإسلامى فى مصر ، كنتيجة للإعراض عن الزواج مع إهمال التوجيه الدينى فى مختلف مراحل التعليم أن نشير إلى تحقيق صحفى فى الأهرام مع مدير وموظفى مكتب حماية الآداب والأحداث بوزارة الداخلية ، حيث تضمن حقائق خطيرة ، وإحصاءات مروعة نذكر منها :

* أن حالات المعاكسات للفتيات التى ضبطت عام ١٩٧٠ بلغت زهاء تسعة آلاف حالة ، وفى عام ١٩٧١ بلغت ١١ ألفاً و ٧٧٠ ، بزيادة ٢٧٧٠ حالة فى عام واحد ! !

* إن هذه الحالات المذكورة تمثل ٦٠٪ مما يقع فعلا ، لأن الكثير من هذه الجرائم تقع فى لحظات ، فلا يسهل ضبطها ، وقد تقع فى أماكن لا يوجد فيها ضباط حماية الآداب .

* أن حالات التحريض علناً على الانحراف قد زادت من ٢٣٤٦ حالة فى سنة ١٩٧٠ إلى ٣٤٠٦ حالة فى سنة ١٩٧١

* أن طرق معاكسة الفتيات تتطور تطوراً خطيراً ، حتى وصلت

إلى حد اختطاف بعض الفتيات من الطريق العام ، بواسطة شبان من أصحاب السيارات ! !

* إن بعض الفتيات يبدأن بالمعاكسة ، أو يشجعن عليها ، فضلا عن أن الملابس الخليعة التى تكشف عن بعض مفاتن الجسد ، فيها دعوة صريحة للمعاكسة ! !

* أن امتداد فترة العزوبة بين الشباب إلى ما بعد الثلاثين كنتيجة لعجزه عن تحمل تكاليف الزواج ، بموارده المحدودة مما يدفع بهم إلى المعاكسات ، ويعودهم عليها ، ولا بد من أن يكون للموظف المتزوج امتيازات مالية لا تكون لغيره ، حتى يقبل الشبان على الزواج ، وتقل هذه المعاكسات(١) .

أسباب المغالاة فى المهور :

ولو تأملنا فى الأسباب الدافعة إلى المغالاة فى المهور ، لوجدنا أنها فى مجموعها ترجع إلى جهل الناس بتعاليم الإسلام ومقاصده ، أو إعراضهم عن الأخذ بها ، لعدم ثقتهم فيما يترتب على الأخذ بها من خير وبركة فى الدنيا ، وأجر وثواب فى الآخرة .

وفى مقدمة هذه الأسباب

أولا : عدم الثقة فى دين الزوج وأمانته ، لأن اختياره كان لماله

---

(١) جريدة الأهرام فى ١٩٧٢/١/٩ .

أو جاهه ، ومن أجل ذلك كانت المغالاة فى المهر تعويضاً للمرأة عما قد تتعرض له من سوء العشرة ، أو فصم عرى الزوجية بالطلاق .

ثانياً : عدم الثقة فى صلاحية الفتاة كزوجة ذات خلق ودين ، لأنها لم تنشأ التنشئة الدينية التى تمكنها من ذلك، ومن هنا كانت المغالاة فى المهر كوسيلة لإرغام الزوج على السكوت على انحراف زوجته ، والصبر على لأوائها ، حتى لا يفقد ما دفعه من صداق كبير ، أو قدمه من هدايا وفيرة .

ثالثاً : حب الظهور والسمعة أمام الناس ، والتفاخر أمامهم بالمهور الكبيرة دون مبالاة بما يترتب على ذلك من تعكير لصفو الحياة الزوجية ، ووضع العراقيل فى سبيل استقرارها وسعادتها .

وقد بلغ الأمر بالبعض — فى حرصهم على السمعة والفخر — أن يتفقوا سراً على مهر مناسب ، ويعلنوا أمام الناس — عند العد — مهراً كبيراً يتفاخرون به ، وليس ذلك من الإسلام فى شىء .

ويلجأ آخرون إلى تيسير معجل الصداق ، وتعسير مؤجله ، بحيث يكون باهظاً ، لا يتناسب مع طاقة الزوج ، ليظل كالسيف المصلت على عنق الزوج يهدده بالخراب والشقاء ، كلما خطر بباله التخلص من رابطة لم تحقق له السعادة المنشودة ، ويرغمه على الإبقاء عليها مهما كانت المتاعب التى يعانيها .

ولا شك أن مثل هذا التدبير ، لا يزيد الطين إلا بلة ، ولا يملأ قلب الزوج إلا حقدا وسخطاً ، ولا يدفعه إلا إلى التماس كل وسيلة

مشروعة وغير مشروعة، للتخلص من الغل المعلق فى عنقه دون مبالاة بدين ، أو اعتبار لمروءة مما قد يعرض المرأة لأفدح الأضرار ، ويجعلها هدفاً لأشد الأخطار ، وقد تضطر فى النهاية إلى التماس الطلاق بنفسها مع التنازل عن حقها فى مؤخر الصداق والنفقة ، فراراً من الأذى ، أو نجاة من الهلاك .

التقوى خير ضمان لسعادة الأسرة :

ولا شك أن محاولة ضمان مستقبل المرأة، وتوفير الأمن والاستقرار لها ، بمثل هذه الوسائل الرخيصة التى تتعارض مع روح الإسلام ، وتتضارب مع مقاصده من بناء الأسرة ، . . لن يغير من قضاء الله شيئاً ، لأن المستقبل بيد الله وحده ، وهو القاهر فوق عباده ، . . ولأن الإيمان الصادق بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والتزام ما جاء به الكتاب والسنة هم أقوم سبيل لسعادة الدنيا والآخرة ، والأمن فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى :

« الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك هم الأمن وهم مهتدون »(١) .

فالضمان الحقيقى لسعادة المرأة ، واستقرار الأسرة، ليس فى ضخامة المهور والصدقات مقدمها أو مؤخرها ، . . إنما هو قبل كل شىء فى بناء الأسرة على التقوى ، باختيار الزوج الصالح الذى فى كل

---

(١) سورة الأنعام : آية ٨٢ .

الأمور يتقى الله ، ويحرص على طاعته ورضاه ، . . وما أبلغ رد الحسن رضى الله عنه حين جاءه رجل فسأله قائلا :

إن لى بنتاً أحبها ، وقد خطبها غير واحد ، فمن ترى أن أزوجها ؟ فأجابه رضى الله عنه :

(زووجها رجلا يتقى الله، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها)(١) .

فإذا كان الخاطب أهلا للأمانة ، ومحلا للتقوى ، وجب تزويجه ، وتيسير أمره ، ولا معنى لإرهاقه بصداق فوق طاقته، وقد ائتمن على فلذات الأكباد ، وهن أغلى من كل مال ، فكيف وقد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم ذوات المهور اليسيرة ، بخير ما تبشر به زوجة فقال · (أكثرهن بركة ، أيسرهن مهراً) .

أما إذا كان الخاطب محل شك فى دينه أو أمانته ، فإن الإسلام يحتم رفضه ، ولو قدم القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، لأن المال مهما كثر ، والجاه مهما عظم ، إذا تجردا من التقوى ، فلن يمنعا ظلماً ، ولن يوفرا سعادة ، بل على العكس من ذلك قد يكونان سبباً من أسباب الشقاء فى الدنيا ، والهلاك فى الآخرة ، وذلك هو — الخسران المبين .

* * *

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى كتاب : (آداب النكاح) .

الفصل الثانى

العقد

* تعريف العقد وبيان حرمته .
* أركان العقد وشروطه وآدابه .
* خلو الزوجين من الموانع الشرعية .
* حكمة الشريعة الغراء فى المحرمات .
* لا نكاح بغير ولى .
* ثبوت الولى فى كتاب الله تعالى .
* ثبوت الولى فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم .
* ثبوت الولى بإجماع الصحابة .
* اتجاهات خطيرة فى المجتمع الإسلامى .
* ترتيب الأولياء .
* شاهدا العدل وحكمة الإسلام منهما .
* صيغة العقد .
* آداب العقد .

تعريف العقد وبيان حرمته

عقد النكاح ، أو عقدة النكاح – كما جاء فى كتاب الله تعالى فى قوله : « ولا تعزموا عقده النكاح . . » الآية – هو الإجراء الشرعى الذى يتم بموجبه تكوين الأسرة المسلمة ، وهو بمثابة ميثاق يبرم بين الطرفين – الزوج وولى الزوجة – يختص بموجبه الزوج بحق الاستمتاع بالزوجة ، وتبدأ به الحياة الزوجية على أساس من الألفة والمحبة والتعاون فى ظل التعاليم والآداب التى أمر بها الله تعالى فى محكم كتابه ، وزادها النبى صلى الله عليه وسلم بياناً وتفصيلا فى شريف سنته .

وقد عظم المولى عز وجل حرمة ذلك العقد ، حتى سماه فى القرآن الكريم : « ميثاقاً غليظاً »(١) وأوجب الوفاء بشرطه ، والوقوف عند حده ، فقال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »(٢) ، قال الحسن : (يعنى بذلك عقود الدين ، وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء ، وإجارة وكراء ، ومناكحة وطلاق ، ومزارعة ومصالحة ، وتمليك وتخيير ، وعتق وتدبير ، وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة)(٣) . وقال زيد بن أسلم فى معنى العقود : (هى

---

(١) سورة النساء : آية ٢١ . (٢) سورة المائدة : آية ١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٦/٣٢) .

ستة : عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين)(١) .

وقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم عقد النكاح محل القمة بين كافة العقود ، حيث قال :

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)(٢) . أى أن أحق الشروط بالوفاء ما يتعلق بعقد النكاح ، لأن أمره يتصل بالأعراض ، وأثره بعيد فى المجتمع على أن لا تتنافى هذه الشروط مع مقتضى العقد وأهدافه مثل المهر والنفقة وحسن العشرة ، وغير ذلك من شروط لا تخالف كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخارى :

(اعلم أن أشرف العقود فى شرع الله تعالى من المعاملات هو عقد النكاح الذى هو سبب الخير والصلاح ، ولهذا خص بالإشهاد من العدول ، وحضره الأولياء من الفروع والأصول)(٣) .

أركان العقد وشروطه وآدابه :

وقد وضع الإسلام الحنيف لعقد النكاح من الأركان والشروط

---

(١) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٣/٥) .

(٢) رواه الخمسة : (البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى) واللفظ للبخارى من حديث عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه .

(٣) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام : لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخارى ص (٤٢) .

والآداب ما يكفل قيام الأسرة على أمتن الأسس ، وما يرتفع بالمرأة إلى أسمى مكانة ، ويسمو بالمجتمع الإسلامى إلى أكرم مقام .

أما أركان العقد التى لا يصح إلا بها فهى خمسة :

الزوج — الزوجة — الولى — الشاهدان — الصيغة(١) .

ولكل من هذه الأركان شروط نوضحها فيما يلى :

خلو الزوجين من الموانع الشرعية :

فى مقدمة ما يشترط لصحة العقد : أن يكون كل من الزوج والزوجة خاليين من الموانع التى نصت الشريعة الغراء عليها ، ومنعت إتمام العقد بمقتضاها ، وهى :

أولا : الإحرام : فلا يصح العقد فى حالة إحرام أحد الزوجين أو كليهما بالحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

(لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب)(٢) .

ثانياً : الشرك بالله : فلا يجوز للرجل أن يعقد على مجوسية أو وثنية أو زنديقة ولا يجوز للمرأة — من باب أولى — أن تعقد على مجوسى

---

(١) باختلاف غير جوهرى بين المذاهب الأربعة حيث اعتبرت بعض الأركان عند بعض المذاهب شروطاً عند المذاهب الأخرى ، كالولى مثلا فإنه معتبر عند الشافعية والمالكية ركناً من الأركان ، فى حين أن الحنفية يعدونه شرطاً من الشروط وقصروا الركن على الايجاب والقبول :

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى عن عثمان رضى الله عنه وعند الحنفية يصح العقد من المحرم ، فعدم الإحرام ليس شرطاً لصحة العقد .

أو وثنى أو زنديق، وبوجه عام فلا يجوز لها أن تعقد على غير مسلم(١) .

ثالثاً : ملك اليمين : بالنسبة للمرأة ، فلا يجوز لها أن تعقد على عبد تملكه ، أو على عبد مشترك بينها وبين غيرها .

رابعاً : المطلقة ثلاثاً : فلا يحل لمطلقها أن يعقد عليها بعد أن بانت منه بينونة كبرى ، حتى تتزوج رجلا غيره ، فإن فارقها الثانى بالطلاق أو الوفاة كان للأول أن يعقد عليها بعد استكمال عدتها . قال تعالى :

« فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله »(٢) .

خامساً : التحريم بالنسب : فلا يصح العقد على الآتى ذكرهن من النساء :

* الأمهات : وهن أم الرجل وجداته من قبل أبيه أو أمه ، وإن علون .

* البنات : وهن بنات الرجل وبنات ابنه أو بنته وإن سفلن .
* الأخوات : وهن أخوات الرجل من أبيه وأمه معاً ، أو من أحدهما .

* العمات : وهن عمات الرجل لأبويه معاً أو لأحدهما ، وعمات أبيه وأجداده وأمه وجداته وإن علون .

---

(١) راجع تفصيل ذلك بالفصل الثانى (اختيار الزوجة) .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

• الخالات : وهن خالات الرجل لأبويه ، أو لأحدهما ، وخالات آبائه وأمهاته .

• بنات الأخ : وهن بنات الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو لأم ، وبنات بناتهن وإن سفلن .

• بنات الأخت : وهن بنات الأخت لأب وأم ، أو بنات الأخت لأب ، أو لأم ، وكذا بنات بناتهن وإن سفلن .

سادساً : التحريم بالرضاع : إذ يحرم العقد على الآتى ذكرهن من النساء :

• الأمهات من الرضاعة ، ومن فى حكمهن من أمهات وعمات وخالات .

• الأخوات من الرضاعة : وهن الأخت لأب وأم ، وهى التى أرضعتها أم الرجل بلبن أبيه ، سواء أرضعتها معه ، أو ولدت قبله أو بعده ، وكذا الأخت من الأب دون الأم وهى التى أرضعتها زوجة الأب ، وأخيراً : الأخت من الأم دون الأب ، وهى التى أرضعتها الأم بلبان رجل آخر (١) .

• بنات الأخ وبنات الأخت من الرضاعة .

وبوجه عام : فإنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والصهر ، لما روته أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (١١١/٥ ، ١١٢) .

(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)(١) . . وفى لفظ آخر : (ما يحرم من النسب) ، وعن الإمام على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(إن الله حرم من الرضاع ، ما حرم من النسب)(٢) .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رغب فى زواج بنت عمه حمزة رضى الله عنه ، فقال :

(إنها لا تحل لى . . !! إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم)(٣) .

سابعاً : التحريم بالمصاهرة : وبها يحرم العقد على :

* أمهات الزوجات : وجداتهن من قبل الأب أو الأم ، وإن علون وسواء فى ذلك دخل بالزوجة ، أو لم يدخل بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

(أيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها أو لم يدخل ، فلا يحل له نكاح أمها)(٤) .

* الربائب : وهن بنات الزوجة المدخول بها ، وبنات أولادها

---

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهم بإسناد صحيح .
(٢) رواه أحمد والترمذى وصححه .
(٣) رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنه .
(٤) رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وإن سفلن(١) ، أما إذا لم يكن قد دخل بها ، فإنه يحل له الزواج ببنتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم .

(إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فإنه يتزوج بنتها ، وليس له أن يتزوج أمها)(٢) .

* حلائل الأبناء : أى زوجاتهم ، وحلائل أبناء الأبناء والبنات ، وإن سفلوا .

* نساء الآباء : أى بالزواج أو بملك اليمين ، وكذا نساء الأجداد من جهة الأب أو الأم .

ثامناً : المحرمات بالجمع : وبه يحرم الجمع بين الأختين ، وكذا بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها .

تاسعاً : المحرمات بالإحصان · وبه يحرم العقد على المرأة المحصنة ، أى المتزوجة ، أو على المطلقة التى لم تستوف عدتها ، لأنها فى حكم المحصنة حتى تستوفى العدة .

وقد استثنت الشريعة الغراء ملك اليمين بالسبى من أرض الحرب ، فإنها حلال للذى تقع فى سهمه ، بعد انقضاء عدتها واستبرائها بحيضة . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى : (أن رسول الله

---

(١) وقد ذكر القرطبى فى تفسيره (١١٢/٥) : (أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة فى حجره) . . وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب . إلا إنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك .

(٢) عزاه السيوطى فى الجامع الكبير إلى البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا العدو فقاتلوهم ، وظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل : « **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** » . أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن)(١) .

وقد تضمن القرآن الكريم الأنواع الخمسة الأخيرة من المحرمات فى قوله تعالى :

« **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم** »(٢) .

وذلك باستثناء الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإنه وإن لم يرد به نص فى كتاب الله تعالى ، فقد وردت السنة المطهرة بتحريمه ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٥/١٢١) .

(٢) سورة النساء : الآيات ٢٢ – ٢٤ .

على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى)(١) .

وقيل : (إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها ، لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين)(٢) .

حكمة الشريعة الغراء فى المحرمات :

والمتأمل فى أنواع المحرمات من النساء اللاتى سبق ذكرهن ، يجد أن الشريعة الغراء تهدف إلى مقاصد كريمة ، وأغراض سامية ، لا بد منها لتوفير الكرامة والاستقرار للأسرة ، وحمايتها من عوامل التحلل والدمار من ذلك :

أولا : الابتعاد بالمحرم عن الاشتغال بشهوات الدنيا ، وقد تركها خلفه حين خرج من بيته قاصداً بيت الله الحرام ، حتى لا يشتغل قلبه بغير ماخرج من أجله ، ولا يتزود أثناء الحج إلا بما يقربه من الله من التقوى والطاعات ، ليتحقق له الأجر كاملا ، قال تعالى :

« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب »(٣) .

---

(١) رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٥/١٢٤) .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٧ .

والاشتغال بأمر النساء فى الحج من الرفث الذى حرمه الله ، وقد يقود إلى الجدال الذى نهى عنه كذلك .

ومن أجل ما تقدم : حرم الإسلام على المحرم أن يخطب أو أن يعقد لنفسه أو لغيره .

ثانياً : توفير الحماية لعقيدة النشء بتحريم الزواج بالمشركات ، حتى لا يتأثر بهن الأبناء ، وتحريض للمشركات على الدخول فى الإسلام ، ليتحررن من الرق ، ويقفن على قدم المساواة مع المحصنات من المؤمنات فى جواز العقد عليهن .

ثالثاً : صيانة كرامة المرأة عن التبذل ، بتحريم زواجها بملك يمينها من العبيد ، وتحريض لها على تحرير عبدها من رق العبودية ، إن كانت راغبة فى العقد عليه ، ووافق على ذلك بعد عتقه .

رابعاً : توفير القدسية والاستقرار للأسرة ، بوضع حد لفوضى الطلاق والرجعة فى الجاهلية ، وتحذير للزوج الذى طلق زوجته مرتين ، أنها ستحرم عليه بعد الطلقة الثالثة ، ولا سبيل لإرجاعها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، يذوق فيه عسيلتها وتذوق عسيلته ، فإن طلقها الثانى بعد ذلك وأتمت عدتها فللأول أن يتزوجها . . ، وفى ذلك ما فيه من ذل ومهانة وتأديب قاس عليه وعليها .

خامساً : توفير الكرامة والاحترام للأمهات بتحريم زواج الأبناء بهن ، وبمن فى مرتبتهن من زوجات الآباء ، والجدات ، والعمات والخالات ، والأمهات من الرضاعة ، وأمهات الزوجات ، حتى

يحتفظن بمكانتهن الأدبية السامية التى قررها الإسلام لهن لدى الأبناء مكانة الطاعة والتوقير والإجلال ، لأنه لو أبيح الزواج بهن ، لأبيح ما يترتب على الزواج من حق التأديب والهجر والضرب والطلاق ، فكيف يحل ذلك مع قول الله تعالى : « **ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ..** »، ومع وصيته عز وجل بالأرحام وذوى القربى ، فضلا عما يؤدى إليه من مقت الابن لأبيه بعد أن يتزوج بامرأته : (فإن الغالب من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات ، لكونهن زوجات النبى صلى الله عليه وسلم وهو كالأب ، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع ، بل حبه مقدم على حب النفوس ، صلوات الله وسلامه عليه)(١) .

وفوق كل ذلك : فإن مثل هذا الزواج – الذى كان شائعاً فى الجاهلية – مما يخل بكرامة الأمهات ، ويهدم فى الأسرة ركناً هاماً من أركانها يتمثل فى الأم البارة التى تضفى على أبنائها من العطف والرعاية ما يحملهم على حبها وإجلالها ، كما أنه يقضى على كثير من المشاعر السامية المتبادلة بين الكبار والصغار من أعضاء الأسرة مشاعر الإيثار والتضحية ، وخفض جناح الذل من الرحمة .

وقد خص المولى عز وجل نكاح زوجات الآباء بمزيد من الإنكار والتقبيح ، فقال فى شأنه : « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » . فى حين أنه قال فى الزنا : « **إنه كان فاحشة وساء سبيلا** » .

---

(١) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٢/٢١٥) .

وقد روى فى سبب نزول هذه الآية : (أنه لما توفى أبو قيس ابن الأسلت وكان من صالحى الأنصار ، خطب ابنه قيس امرأته ، فقالت : إنما أعدك ولداً ، وأنت من صالحى قومك ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا قيس توفى ، وأن ابنه قيساً خطبنى ، وهو من صالحى قومه ، وإنما كنت أعده ولداً ، فما ترى ؟ فقال لها : (ارجعى إلى بيتك) فنزلت الآية : **« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . . »** الآية)(١) .

سادساً : توفير الحماية – داخل سياج الأسرة للإناث من بنات الأسرة ، ومن فى حكمهن من بنات الأخ وبنات الأخت والربائب وحلائل الأبناء ، وكذا بالنسبة للأخوات ومن فى مرتبتهن من أخوات الرضاعة .

فكل هؤلاء . . وهؤلاء ممن جرت العادة بوجودهن ضمن أفراد الأسرة ، أو ترددهن عليها ، وما يتبع ذلك من اختلاطهن بالآباء والأعمام والأخوال والإخوة دون ما حرج اطمئناناً إلى صلة النسب والرحم والمصاهرة والرضاع ، كان لا بد للشريعة الغراء أن تحرم الزواج بهن ، لتحيطهن بسياج منيع من الحماية والحرمة تجعلهن فى نظر الذكور من أفراد الأسرة ، بمثابة حرم هم حماته ورعاته ، وتجعل من بيت الأسرة حمى تصان فى سياجه الأعراض ، وتسوده أسمى عواطف

---

(١) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٢/٢١٤) .

الأبوة والأخوة المتبادلة بين المحارم ، بريئة من كل شهوة جنسية ، أو نزوة حيوانية .

ولو أن الإسلام أجاز التزاوج بين هؤلاء وهؤلاء ، لتحولت الأسرة إلى مجتمع بهيمي تسوده الفوضى ، وتتأصل فيه الأحقاد بين المتنافسين والمتنافسات على الزواج بهذه أو بذلك، وتنطلق فيه العلاقات الجنسية دون ما ضابط من أدب ، أو ربط من خلق كريم .

ولقد كانت الشريعة الغراء ، وسطاً عادلا بين إفراط النصارى الذين يحرمون الزواج بالمرأة ما لم يكن بينها وبين الرجل سبعة أجداد على الأقل ، وبين تفريط اليهود الذين يبيحون الزواج ببنت الأخ وبنت الأخت ، (فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة ، بهدم إفراط النصارى ، فأباحت بنت العم والعمة ، وبنت الخال والخالة ، وحرمت ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ وبنت الأخت وهذا بشع فظيع)(١) .

سابعاً : صيانة العلاقات بين ذوى القربى ، من كل ما يعكر صفوها بتحريم الجمع بين الأختين ، وبين البنت وعمتها ، أو البنت وخالتها ، لأن من أهم مقاصد الزواج : ربط الأسر والعائلات برباط الحب والمودة ، لا برباط الحقد والبغضاء ، ومراعاة ذلك بين ذوى القربى أولى وأوجب .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (١٢٥/٥) .

وعن ابن عباس – رضى الله عنه – عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين العمتين والخالتين ، أى لا يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى ، والأخرى خالة – الأخرى(١) .

وهذا التحريم بالجمع بين ذوات الأرحام تحريم موقت ، ففى حالة طلاق الأخت أو وفاتها يجوز العقد على أختها ، وكذلك الشأن بالنسبة لعمة الزوجة وخالتها ، لأن وقوع الزواج حينئذ لا يترتب عليه ما يترتب على الجمع ، من قطع أواصر القرابة وإثارة العداوة والبغضاء ، بين أولى الأرحام ، بل قد يكون فيه مصلحة للصغار ، وضمان لرعايتهم ، بواسطة زوجة تمت إليهم بصفة القرابة والنسب .

ثامناً : حماية علاقات الأخوة بين أفراد المجتمع الإسلامى من العواطف ، بتوفير الحرمة اللازمة للمحصنات من النساء – أى ذوات الأزواج – حتى لا يخطر ببال أحد أن ينظر إلى زوجة آخر نظرة إثم أو خيانة ، فضلا عن أن يطمع فى الزواج بها ، وبذلك تسود المجتمع الإسلامى الحياة الكريمة التى يريدها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، حياة الطهر والشرف ، حيث يطمئن الجميع على حرمة أعراضهم ، كاطمئنانهم على حرمة دمائهم وأموالهم ، وحيث تظل الأنساب سليمة من التلوث بدنس الفاحشة ، والفروج محفوظة من قذر العلاقات غير المشروعة .

---

(١) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٤٣٣/٦) .

محاسن الإسلام فى تحريم المحارم :

ولقد تناول العلامة محمد بن عبد الرحمن البخارى موضوع المحرمات فأجاد كل الإجادة فى بيان محاسن الإسلام فيها والحكمة منها ، حيث قـال :

ومن جملة المحاسن فى النكاح : أن حرم الله تعالى نكاح المحارم . قال الله تعالى : «**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . .**» الآية .

فالمحارم : من وجب احترامه شرعاً ، كالأم وأم الأم وإن علت ، والبنت وبنت البنت وإن سفلت ، فإن كل ذى طبع سليم يوجب احترام هذه الجملة . . ، وفى النكاح استفراش واستذلال ، فلا يحسن شرع الاستذلال والاسترقاق بمن وجب احترامه ، وكيف يسترقها بالنكاح ، وأنها تعتق عليه بملك اليمين فراراً من الرق ؟

فالأم يجب تعظيمها واحترامها والشفقة عليها والرأفة بها ، فإنها أرق الناس بالولد ، وأظهرهم شفقة عليه ، فالشرع لم يجوز استرقاقها واستذلالها بهذا العقد الموضوع للاستذلال مجازاة لها . . ولأن ائتمار أمر الأم واجب ، فلو جاز نكاحها ، لصارت مأمورة مستحقة يجب عليها امتثال أمر الابن ، فيتناقض الأمر ، والشرع نزه عن التناقض ، ولهذا لم يشرع النكاح بالأم فى شرع ما .

وأما النكاح بالأخت : فكان مشروعاً حين كان فى النساء قلة ، وللجنس إلى النسل حاجة ، فبعد ما كثر النساء فى العالم ، واندفعت حاجة النسل بالأجانب نسخ ذلك ، فكان الصلاح فى ذلك الوقت

فى شرع النكاح بالأخوات ، ثم صار الصلاح فى نسخه ، وهذا هو حد النسخ . قيل : لا ينزو فحل على أمه إلا الحمار والكلب ، فلا يجوز أن يشرع فى حق بنى آدم ما يستنكف منه البهائم .

ثم إن الله تعالى قال :

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً » .

فمن كان فى الإحسان إليه فرق بينه وبين عبادة ربه ، كيف يجوز أن يكون منكوحة له ؟ ! ومن أمر بالبر معها كيف يشرع الضر بها ؟! فالعطف على الأم والبر بها ذريعة البقاء ، قال صلى الله عليه وسلم :

(صلة الرحم تزيد العمر) .

ومدح الله تعالى عيسى عليه السلام بكونه براً بوالدته ، وبأن لم يكن جباراً عصياً . والأخت تستحق الشفقة بحكم الأخوة ، فلا يليق أن يطلب منها قضاء الشهوة .

لا نكاح بغير ولى :

لم يرض الإسلام للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها ، ابتعاداً بها عن مواطن الحرج ، وضنا بكرامتها أن تبذل ، وبحيائها أن يخدش لتظل – كما يريدها الإسلام – درة مكنونة ، لا يسمع صوتها إلا من وراء حجاب ، وجوهرة نفيسة ، لا يوصل إليها إلا بعقد شرعى ، له حرمته أمام الله والناس .

من أجل ذلك : اشترط الإسلام (الولى) لينوب عن المرأة فى

مباشرة إجراءات الزواج ، واعتبره ركناً من أركان العقد، — أو شرطاً من شروط صحته — مستهدفاً من ذلك أن يكون الناصح الأمين للمرأة ، والمعبر الصادق عن إرادتها التى قدرها الإسلام حق قدرها(١) .

فموقف الولى من المرأة هو موقف الخبير الأمين الذى يوضح لها ما خفى من الأمور ، حتى لا تخدعها المظاهر الجوفاء ، أو تجرفها العواطف والأهواء ، وحتى يوفر عليها مشقة البحث والاستقصاء عن المتقدمين لخطبتها ، أو الراغبين فى العقد عليها .

* * *

أين هذا المقام الكريم الذى وفره الإسلام للمرأة حفاظاً عليها ، وصيانة لكرامتها من ذلكم الوضع الرخيص الذى انتهت إليه المرأة فى المجتمعات الأفرنجية العصرية ، حيث تضطر إلى البحث بنفسها عن الزوج المنشود ، وتقتحم — خلال ذلك — الكثير من المغامرات ، وتمر بالخطير من التجارب ، وتفقد غالباً أعز ما تحرص عليه الفتاة الكريمة من عفة وشرف قبل أن توفق إلى الخطيب المطلوب ، أو الزوج المرغوب ، حتى إن بعض كبار الباحثين الاجتماعيين فى أمريكا قرر أن أكثر من ٨٥٪ من المتزوجات قد مارسن الاتصالات الجنسية قبل الزواج(٢) ! ! .

---

(١) راجع فى كتابنا السابق (اختيار الزوجين فى الإسلام وآداب الخطبة) : حق المرأة فى الاعتراض .

(١) جريدة النداء : فى (٢٥/٤/١٩٥٠) نقلا عن كتاب : (المرأة والحب) للدكتور كنسى .

ثبوت الولى فى كتاب الله تعالى :

وسواء كان وضع الولى بالنسبة لعقد الزواج ركناً من أركانه ، كما هو فى نظر الشافعية والمالكية أم شرطاً من شروطه ، كما هو فى نظر غيرهم ، فإنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يكون العقد صحيحاً بدونه .

أما ثبوته بكتاب الله تعالى ، ففى الآيات التالية :

١ — قوله عز وجل فى قصة موسى حكاية عن شعيب عليه السلام :

« **قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج** »(١) الآية .

وفى هذه الآية الكريمة نرى أن شعيباً — باعتباره الولى عن ابنتيه — هو الذى تولى بنفسه عرض الزواج بإحديهما على موسى عليهما السلام ، وتولى عنها عقد النكاح .

يقول القرطبى فى تفسيره :

(فى هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولى ، لاحظ للمرأة فيه ، لأن صالح مدين تولاه ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة)(٢) .

---

(١) سورة القصص : آية ٢٧ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : (٢٧١/١٣) .

٢ – قوله تعالى : « **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** »(١) .

والخطاب فى هذه الآية موجه إلى الأولياء ، وفيها دليل قاطع ، ونص صريح على أنه لا نكاح بغير ولى . قال محمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم أجمعين :

(النكاح بولى فى كتاب الله) . ثم قرأ : « **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** »(٢) .

٣ – قوله تعالى : « **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** »(٣) .

والخطاب فى هذه الآية الكريمة للأولياء ، فقد روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال :

(نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فتقضى عدتها ، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها ، فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فنهى الله أن يمنعوها)(٤) .

وقد نقل عن الإمام الشافعى – رضى الله عنه – أنه قال :

(إن هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولى ، وإلا لما كان لعضله معنى إنما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب إلى العضل ، بأن يكون يتم به له نكاحها من الأولياء ، وهذا أبين ما فى القرآن من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقاً ، وأن على الولى أن لا يعضلها إذا

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٣/ ٧٢) .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .
(٤) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٤١٥/١) .

رضيت أن تنكح – أى زوجها – بالمعروف)(١) .

وقال ابن كثير فى تفسير هذه الآية :

(وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، وأنه لا بد فى تزويجها من ولى، كما قاله الترمذى وابن جرير عند هذه الآية)(٢).

وذكر العزيزى فى شرحه أن أبا حنيفة – رضى الله عنه – قال : (لها أن تزوج نفسها وغيرها لقوله تعالى : **«فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن»** فأضاف النكاح إليهن) .

وقد أجاب العلامة الأستاذ حسن صبرى(٣) على ما نسب إلى أبى حنيفة فقال :

(إن الظن بالإمام الأعظم أنه أراد المطلقات طلاقاً رجعياً ، لا مطلق النساء من بكر وثيب ، وإلا لما أضاف الله تعالى لفظ الأزواج إليهن فى قوله : **«أن ينكحن أزواجهن»** . فإن الرجل لا يصير زوجاً لامرأة ما إلا بعد العقد ، ويؤكد ما ذهبنا إليه ، الحديث الصحيح المخرج عند البخارى وغيره فى قصة معقل بن يسار – رضى الله عنه – أنه زوج أختاً له من رجل وفرشه وأكرمه ، فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها منه ، فعضلها عنه ، وكانت تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى الآية) .

---

(١) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للقسطلانى (٨/٤٩) .

(٢) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (١/٤١٥) .

(٣) القول الجلى فى حديث : (لا نكاح إلا بولى) من مقال للعلامة المحقق الأستاذ حسن صبرى .

٤ — قوله تعالى : « **فانكحوهن بإذن أهلهن** »(١) . أى بولاية أربابهن المالكين لهن وإذنهم ، وهذا فيما يتعلق بالإماء، فكيف بالحرائر من النساء ؟

فإن كان رب الأمة امرأة ، فما هو الحكم ؟ هل لها أن تزوج أمتها ؟ يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية :

فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها، لما جاء فى الحديث : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها)(٢) .

٥ — قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم . . »(٣) الآية . وفيها يقول القرطبى :

(والخطاب للأولياء ، وقيل للأزواج ، والصحيح الأول ، إذ لو أراد الأزواج لقال : (وانكحوا) بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، وفى هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولى ، وهو قول أكثر العلماء) . ثم قال بعد ذلك :

(وقال أبو حنيفة : إذا زوجت الثيب أو البكر نفسها بغير ولى كفئاً لها جاز) .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٥ .
(٢) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٢/٢٢٧) .
(٣) سورة النور : آية ٣٢ .

إيضاح قول الإمام أبى حنيفة فى الولى :

وقد أجاب العلامة حسن صبرى على ما نسب إلى الإمام الأعظم فقـال :

(ليس هذا هو مراد الإمام ولا هو قوله ، بل قال : (إن المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولى كفئاً ينفذ نكاحها) .. هذا هو قوله ، ولـكن أين هى المرأة العاقلة التى يصح نكاحها عنده من غير ولى ؟ إنها المرأة المثالية التى فى عقل الإمام نفسه ، وليست هى كل امرأة تراها أعين الناس ، . . كيف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابيات : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن) . . مع أنهن خيرة النساء ، فغيرهن أولى بنقصان العقل والدين) .

(إن الذين يظنون بأبى حنيفة — رضى الله عنه — أنه أراد غير ما أوضحناه ، لم يدركوا مدركه ، وكيف وهو الذى يقول : بأن المرأة إذا وضعت نفسها فى غير كفء فللولى أن يعترض عليها ؟ فلو كان مراده أن لأى امرأة الحرية المطلقة فى تزويج نفسها — إذا كانت من أهل التصرف فى مالها — ما أعطى للولى حق الاعتراض فى حالة انعدام الكفاءة . فالحق أن قول أبى حنيفة مختص بالكاملات من النساء ، وليس عاماً يعم جميع النساء ، ومراده أن المرأة العاقلة إذا وضعت نفسها تحت كفء لم يكن من الحكمة أن يعترض الولى عليها)(١) .

---

(١) القول الجلى فى حديث : (لا نكاح إلا بولى) للعلامة المحقق الأستاذ حسن صبرى .

وقد استشهد البخارى على وجوب الولى ببعض الآيات السابقة ، فقال فى كتاب (النكاح) : (باب من قال · لا نكاح إلا بولى) ، لقول الله تعالى : « **فلا تعضلوهن** » فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ، وقال : « **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** » ، وقال : « **وأنكحوا الأيامى منكم** » .

وقال القسطلانى فى شرحه للباب المذكور : (لا تعقد المرأة نكاحاً لنفسها ولا لغيرها بلا ولاية ولا وكالة ، إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه ، لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا ، وفى حديث ابن ماجه المرفوع : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها) وأخرجه الدارقطنى بإسناد على شرط الشيخين ، . . . واستنبط المؤلف – أى البخارى – الحكم من الآيات – أى التى ذكرها – والأحاديث الآتية[1] ، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ، ليس على شرطه)[2] .

والمشاهد فى جميع الآيات التى ذكرناها أن الله تعالى لم يخاطب بالنكاح غير الرجال ، وفى إشارة إلى أدب كريم يؤدبنا به الله تعالى ، بعدم توجيه الخطاب – فى هذا الصدد – إلى النساء ، حفاظاً على حيائهن ، وبياناً بأن ليس لهن أن يباشرن الزواج بأنفسهن ، وإلا لوجه – الخطاب إليهن .

---

(١) وهى حديث عائشة رضى الله عنها عن أنكحة الجاهلية وعن يتامى النساء عند الأولياء ، وحديث عمر عن حفصة حين تأيمت وحديث معقل بن يسار عن عضلة لأخته – وسيأتى ذكرها بعد قليل .

(٢) إرشاد السارى : للقسطلانى (٨/٤٩) .

ثبوت الولى بسنة النبي صلى الله عليه وسلم :

ولقد جاءت السنة المطهرة – قولية كانت أو فعلية – فأكدت المعانى والأحكام التى تضمنتها آيات القرآن ، وزادتها بياناً وتفصيلا ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد وفير من الأحاديث ، بلغت حد التواتر تنص على أنه ليس للنساء أن يتولين عقود النكاح لأنفسهن أو لغيرهن ، وأن الأمر فى ذلك إلى الأولياء وحدهم .

وقد تعددت روايات هذه الأحاديث عن أكابر الصحابة ، بألفاظ مختلفة نذكر منها :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولى)(١) . وقد فسره العزيزى بقوله : أى لا صحة له إلا بعقد وولى ، فلا تزوج المرأة نفسها ، فإن فعلت بطل وإن أذن لها وليها عند الشافعى والجمهور ، وصححه أبو حنيفة .

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولى وشاهدين)(٢) .

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل) (٣) .

٤ – قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر)(٤) .

---

(١) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى أحمد فى مسنده وأصحاب السنن الأربعة والحاكم عن أبى موسى وإلى ابن ماجه عن ابن عباس وصححه .

(٢) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى وحسنه .

(٣) عزاه السيوطى إلى البيهقى فى سننه من حديث عمران وعائشة رضى الله عنهما .

(٤) رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٦/٤) عن الطبرانى من حديث ابن عباس .

وقد تضمنت هذه الأحاديث الثلاثة معنى الحديث الأول بالإضافة إلى الشاهدين اللذين يلزم حضورهما العقد تأكيداً لحرمته ، وضماناً لنفاذه ، وإعلاناً له .

٥ – قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له)(١) .

٦ – قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان)(٢) .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين ، ضرورة وجود الولى بالنسبة للمرأة ، ووصفه فى الحديث الثانى بأنه (مرشد) أى للمرأة ، لما فيه خيرها وصلاحها ، فإذا لم يكن للمرأة ولى من أهلها جعل النبي صلى الله عليه وسلم السلطان – أو من ينوب عنه – ولياً لها .

٧ – قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)(٣) .

---

(١) عزاه السيوطى فى زيادة الجامع الصغير لأحمد فى مسنده وابن ماجه فى سننه عن السيدة عائشة رضى الله عنها .

(٢) رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٨٦) عن الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير من رواية أحمد فى مسنده وأبى داود فى سننه والترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه والحاكم فى المستدرك على الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنهما وقال العزيزى : (وهو حديث صحيح) .

وقد زاد النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح لأمرا إيضاحاً وتفصيلا ، وفى تكراره القول : بأن (نكاحها باطل) تأكيد قاطع بوجوب الولى كركن من أركان العقد .

٨ — قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطان ولى من لا ولى له)(١) .

وفى هذا الحديث أوجب النبى صلى الله عليه وسلم فسخ العقد ، والتفريق بين الاثنين — الرجل والمرأة — سواء دخل بها أم لم يدخل ، وفيه تأكيد لبطلان العقد بدون ولى .

ولم يقف النبى صلى الله عليه وسلم فى تأكيده لوجوب الولى ، وبطلان النكاح بدونه حتى وصف المرأة التى تتجاهل ذلك ، وتعقد لنفسها بدون إذن وليها ، بأقبح وصف يكشف سترها ، ويبين حقيقة الدافع بها إلى تعدى الحدود التى أمر بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فأى امرأة تقدم على ذلك ، فقد وضعت نفسها موضع ذلك الاتهام الخطير ولا أجر لها ، كما هو مفهوم الأحاديث التالية :

٩ — قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها)(٢) .

---

(١) السيوطى فى الجامع الصغير عن الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

(٢) السيوطى فى زيادة الجامع الصغير عن ابن ماجه فى سننه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو حديث مرفوع .

١٠ – قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة زوجت نفسها بغير ولى فهى زانية)(١) .

١١ – قوله صلى الله عليه وسلم : (البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة)(٢) .

ويؤكد ما تقدم من أحاديثه – صلى الله عليه وسلم – ما ثبت عنه من سنن فعلية أو تقريرية فى زواجه بأمهات المؤمنين : حفصة وأم سلمة وميمونة – رضى الله عنهن أجمعين – ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخطبهن ، ولم يعقد عليهن دون ولى . مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولكنه خطب حفصة إلى أبيها عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وتزوجها منه . ولما خطب أم سلمة رضى الله عنها ، لم تزوج نفسها مباشرة ، بل جعلت أمرها إلى ابنها عمر فقالت له : قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه(٣) وفى زواجه – صلى الله عليه وسلم – بميمونة جعلت أمرها إلى أختها أم الفضل زوجة العباس ، فجعلته هذه إلى العباس ، فعقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

* * *

كل هذه الأحاديث وغيرها كثير فى نفس معناها يعضد بعضها بعضاً فى اتساق واضح مع آيات الكتاب ، وهى فى ظاهرها عامة

---

(١) السيوطى فى الجامع الصغير عن الخطيب من حديث معاذ رضى الله عنه .

(٢) السيوطى فى الجامع الصغير عن الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بإسناد صحيح .

(٣) الإصابة : لابن حجر العسقلانى (٤/٤٥٩) .

تشمل الصغار والكبار من النساء الأبكار منهن والثيبات ، والحرائر منهن والإماء .

* * *

تواتر حديث لا نكاح بغير ولى :

بوجه عام فإن حديث : (لا نكاح بغير ولى) حديث متواتر تعددت طرقه ، وقد قال الإمام النووى رضى الله عنه : إذا تعددت طرق الحديث ارتفع إلى مرتبة الحسن .

وقد أورده الحافظ السيوطى فى : (الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة) عن سبعة من الصحابة هم :

أبو موسى الأشعرى ، عبد الله بن عباس ، جابر بن عبد الله ، أبو هرير ، أبو أمامة ، عائشة ، عمران بن الحصين ، رضى الله عنهم أجمعين .

وزاد الكنانى — فى كتابه : (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) — روايته عن أحد عشر صحابياً آخرين هم :

أنس بن مالك ، على بن أبى طالب ، معاذ بن جبل ، عبد الله ابن مسعود ، أبو ذر الغفارى ، المقداد ، المستورد ، عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عمرو ، أم سلمة ، زينب بنت جحش ، رضى الله عنهم .

وذكر البدر العينى أنه روى أيضاً عن أبى سعيد الخدرى .

وذكر القرطبي عند ابن المعذر أنه روى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه(١) .

وبهذا صار حملة رواة هذا الحديث – فى علمنا – عشرين صحابياً ، ويكفى فى التواتر أقل من هذا العدد ، . . وإن كان قد نقل من طرق تناول التجريح بعض رواتها ، إلا أنه نقل كذلك من طرق أخرى رجالها رجال الصحيح ، فهو صحيح متواتر .

وقد اعتمد كبار التابعين هذا الحديث ، وأخذوا به . قال ابن المنذر : (ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح إلا بولى). روى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم أجمعين ، وبه قال سعيد ابن المسيب ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر ابن زيد ، وشعبان الثورى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك والشافعى ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد)(٢) .

وأضاف القرطبي : (وهوقول مالك وأبى ثور والطبرى رضى الله عنهم أجمعين)(٣) ثبوت الولى بإجماع الصحابة .

ولا شك فى أن التطبيق الفعلى للآيات والأحاديث من الصحابة – رضوان الله عليهم – وهم الذين نزلت الآيات الكريمة بينهم ، ورويت الأحاديث الشريفة عنهم ، وسمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم من

---

(١)،(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٧٢/٣) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٧٢/٣) .

التوجيهات ، ورأوا من الأعمال ما لم يسمعه أو يراه غيرهم . . لا شك أن عمل الصحابة من أقطع الدلالات فى تحديد معنى الآيات والأحاديث وبيان المقصود منها .

وقد روى البخارى : (أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة من ابن حذافة السهمى ، لقى عثمان بن عفان فقال له : إن شئت أنكحتك حفصة) . فقال : سأنظر فى أمرى . ثم لقيه فقال : (بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا ، فلقى أبا بكر ، فقال له : إن شئت أنكحتك حفصة) . إلى آخر الحديث(١) .

قال الطبرى :

(فى حديث حفصة حين تأيمت ، وعقد عمر عليها النكاح — أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم — ولم تعقده هى إبطالا لقول من قال : (إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون وليها)(٢) ولو كان ذلك لها ، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة لنفسها ، إذا كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ، ولا العقد عليها ، . . وفيه بيان قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقد النكاح على نفسها دون وليها)(٣) .

وفى الحديث سالف الذكر دليلان على وجوب الولى :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٣/٧٢) .

(٢) صحيح البخارى كتاب : (المغازى) باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير وأيضاً فى كتاب : (النكاح) باب : من قال : لا نكاح إلا بولى .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٣/٧٣) .

الأول : أن عمر – رضى الله عنه – هو الذى عرض أمر ابنته على عثمان وأبى بكر ، رضى الله عنهما ، باعتباره ولياً لها ، ولم تعرض هى نفسها على أحد ، فدل هذا على أنه من حق الولى لا المرأة .

الثانى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب حفصة إلى نفسها ، وإنما خطبها إلى أبيها ، فدل على أن عمر هو الذى يملك أمر ابنته الثيب فى العقد عليها ، وليست هى التى تملك ذلك .

ومن هذا القبيل ما حدث فى زواج النبى صلى الله عليه وسلم بميمونة – رضى الله عنها – مما رواه ابن عباس رضى الله عنه قال :

(ليس للنساء من عقدة النكاح شىء جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل ، فجعلته أم الفضل إلى العباس ، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١) .

* * *

عضل معقل بن يسار لأخته :

ويؤيد ما تقدم موقف آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من معقل بن يسار – رضى الله عنه – فقد زوج أختاً له من أبى البداح القضاعى ، فاصطحبها ما شاء الله ، ثم طلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها من أخيها ، فقال له :

---

(١) مجمع الزوائد : للهيثمى (٤/٢٨٧) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورواه أبو يعلى بنحوه إلا أنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة فجعل أمرها إلى العباس .

(زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود إليك أبداً)(١) .

وكان الرجل لا بأس به ، وكانت المرأة راغبة فى الرجوع إليه، فأبى أخوها أن يزوجها ، وقال لها :

(وجهى من وجهك حرام إن تزوجته)(٢) .

وبلغ الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . . ونزل الوحى بقوله تعالى :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون »(٣) .

« فلا تعضلوهن » .

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقال له :

(إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبى البداح) . . .

فقال معقل : آمنت بالله . . ! . . وزوجها منه(٤) .

وفى رواية للبخارى : (فحمى معقل من ذلك أنفاً ، وقال : خلى عنها وهو يقدر عليها ثم جاء يخطبها ؟ ! ، فأنزل الله الآية ، فدعاه

---

(١) صحيح البخارى كتاب : (النكاح) باب : من قال : لا نكاح بغير ولى .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (١٥٨/٣) .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (١٥٨/٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأها عليه ، فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى)(١) .

فهذا الحديث يوضح فهم الصحابة لحق الولى فى الإذن أو الرفض ، حتى بالنسبة للثيب ، فلو كان الأمر لأخت معقل بن يسار دون وليها ، لزوجت نفسها ، أو لخطبها زوجها السابق إلى نفسها .

(إذا ثبت هذا : ففى الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى ، لأن أخت معقل كانت ثيباً ، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل ، فالخطاب إذاً فى قوله تعالى : « فلا تعضلوهن » للأولياء ، وأن الأمر إليهم فى التزويج مع رضاهن)(٢) .

وقال القسطلانى :

(هذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، . . ومن كان أمره إليه ، لا يقال : إن غيره منعه منه)(٣) .

ومما يزيد الأمر وضوحاً وتأكيداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على معقل حقه فى عضل أخته ، إنما أعلمه أن الله تعالى نهى

---

(١)،(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (١٥٨/٣) .
(٣) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للقسطلانى (٥١/٨) .

عنه ، ما دام التراضي بينهما بالمعروف ، . . ودعاه إلى الانصياع لأمر الله تعالى ، فاستجاب دون تردد .

ليس على النساء إنكاح :

وروى ابن جريج عن عائشة — رضى الله عنها — : (أنها أنكحت رجلا — هو المنذر بن الزبير — رضى الله عنهما — امرأة من بنى أخيها ، فضربت بينهما بستر ، ثم تكلمت — أى فى أمور المهر وما يتصل بشئون الزواج — حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت :

(ليس على النساء إنكاح)(١) .

ويستدل بهذا الحديث على أمور هامة منها :

١ — أن مهمة السيدة عائشة — رضى الله عنها — لم تتعد استطلاع رأى الطرفين ، وإبلاغه إلى الطرف الآخر سعياً لتحقيق التفاهم بينهما على ما يهمهما تمهيداً للعقد ، وهذا مطابق لتعاليم الإسلام فيما يتعلق بأخذ موافقة الزوجة قبل خطبتها والعقد عليها .

٢ — أنها عنيت بالحفاظ على ابنة أخيها من أن يخدش حياؤها ، أو أن تحرج فى أمرها ، فضربت بينها وبين المنذر بستر يحجب كلا منهما عن الآخر درءاً للفتنة ، وتوفيراً لكرامة المرأة .

٣ — أنها أعلنت صراحة أنه ليس على النساء إنكاح ، وصدقت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٣/٧٥) .

قولها بسلوكها ، حيث دعت رجلا — من عصبة المرأة — ليقوم مقام الولى عنها فى إبرام العقد عليها .

* * *

مما تقدم يتضح أن الصحابة — رضوان الله عليهم — رجالا ونساء — قد أجمعوا على أن الولى هو الذى يملك المنع والإجازة ، بالنسبة للمرأة التى يتولى أمرها ، وبدونه لا يصح العقد . يقول ابن المنذر :

(لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، فلا تعقد امرأة نكاحاً لغيرها ولا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة ، إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه ، لما قصد منها من الحياء ، وعدم ذكره أصلا)(١) . وقال أيضاً :

(وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة خارج عن قول أكثر أهل العلم ، وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول . .)(٢) .

وقول الإمام أبى حنيفة النعمان الذى أشار إليه ابن المنذر — رضى الله عنهما — هو : (إذا زوجت الثيب أو البكر نفسها بغير ولى كفئاً لها جاز) ، وقد سبق أن بينا المقصود عند الإمام من هذا القول وهو : إن المرأة العاقلة إذا وضعت نفسها تحت كفء ، فليس من الحكمة أن يعترض الولى عليها .

---

(١) فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى : للشيخ عبد الله الشرقاوى (٣/ ٢٤٠) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٣/ ٧٤) .

وعلى أية حال إذا كان من الجائز للمرأة الرشيدة – طبقاً لأقوال الحنفية – : أن تنفرد بتزويج نفسها من كفء مع التسليم بحق الولى فى الاعتراض إذا زوجت نفسها من غير كفء ، فإن ذلك على سبيل الجواز ، ولا يتعارض مع الأولى وهو قيام الولى بهذه المهمة نيابة عن المرأة . . ومن ناحية أخرى : فإن إجازة ذلك فى الماضى ، والقلوب عامرة بالإيمان ، والنفوس مجملة بالتقوى ،والوازع الدينى مهيمن على سلوك الناس . . نقول : إن إجازة ذلك فى الماضى ، لا يكفى لإجازته فى الوقت الحاضر ، وقد تغير الزمان ، وابتعد أكثر الناس عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وخربت الذمم ، وماتت الضمائر الأمر الذى يحتم على أهل الإسلام الصادقين أن يأخذوا بالأحوط فى أمور أعراضهم ، والأقوم بالنسبة لشرف نسائهم وبناتهم. درءاً للمفاسد ، وحفاظاً على الحرمات ، لا سيما وأن جمهور العلماء يرون أن الولى فى عقد الزواج ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

اتجاهات خطيرة فى المجتمع الإسلامى :

على أن هذه الرخصة التي أجازها الإمام أبو حنيفة فى أضيق الحدود ، ووضع لها من القيود ما يحول دون الانحراف بها عن قصدها تحولت فى عصرنا إلى إباحة مطلقة ، وأصبح فى استطاعة أى فتاة أن تعقد لنفسها – دون إذن وليها – على من ترتضيه من الخنافس وأشباه الرجال ، وأن يتم العقد – أحياناً – لا فى المساجد أو البيوت ، كما هو العرف الإسلامى المتبع ، بل فى أقسام الشرطة ودور المحافظات دون ما مبالاة بالآباء أو الأولياء .

ومثل هذه الزيجات فيها الشذوذ ومجانبة التقاليد الإسلامية الفاضلة ما لا يرضى به أشراف الرجال ، وكرائم العقيلات ، إذ يتم العقد — غالباً — نتيجة لاتصالات آثمة بين الرجل والمرأة ، وفى جو من الكراهية والبغضاء من ناحية ولى المرأة وأهلها ، بينما شرع الزواج لتوثيق عرى الأخوة والمودة بين الأسر والعائلات ، بالنسب والمصاهرة قال تعالى :

« وهو الذى خلق من المـاء بشراً فجعله نسباً وصهراً »(١) .

والمشاهد فى أكثر الأحيان أن مثل هذه الزيجات الشاذة كثيراً ما ينتهى أمرها إلى الانهيار ، وتكون المرأة هى الضحية الرخيصة نتيجة لانقيادها لهواها ، وابتذال كرامتها ، وانفرادها بالأمر دون وليها

وبوجه عام فقد جرى العرف بين المتأدبين بأدب الإسلام على اعتبار الولى ركناً من أركان العقد ، أو شرطاً من شروطه ، ولا يخرج على هذا العرف الكريم إلا من اتبع هواه وكان أمره فرطاً .

ترتيب الأوليـــاء :

قسم الفقهاء الأولياء إلى نوعين :

الأول : الولى المجبر ، وهو الذى له حق تزويج من له الولاية عليها ، بدون إذنها كالأب ، ووصيه بعد موته .

الثـانى : الولى غير المجبر ، وهو الذى ليس له تزويج من له

---

(١) سورة الفرقان : آية ٥٤ .

الولاية عليها ، بدون إذنها ورضاها كالأبناء والإخوة(١) .

وقد اختلف الفقهاء فى ترتيب الأولياء ، حسب عصبتهم فى النسب .

ولعل أهم صور ذلك الخلاف هو أن الحنفية قدموا الابن وابن الابن على الأب ، فى حين أن فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى — المالكية والشافعية والحنابلة — قدموا الأب عليها .

وفى رواية عن مالك — رضى الله عنه — أنه كان يقول :

(أولهم البنون وإن سفلوا . . ثم الآباء . .)(٢) .

وفى أحد أقوال أبى حنيفة : (إن الأب أولى من الابن)(٣) .

وفيما يلى بيان لترتيب الأولياء حسب المذاهب الأربعة المشهورة ، رضى الله عن أصحابها أجمعين :

* * *

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى (٢٨/٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٧٧/٣) .

(٣) المصدر السابق .

ترتيب الأولياء

عند الحنفية	عند المالكية	عند الشافعية	عند الحنابلة
الابن	الأب	الأب	الأب
ابن الابن	الابن	الجد لأب	وصى الأب
الأب	الأخ الشقيق	والد الجد لأب	الجد وإن علا
الجد لأب وإن علا	الأخ لأب	الأخ الشقيق	الابن وإن نزل
الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق	الأخ لأب	الأخ الشقيق
الأخ لأب	ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	الأخ لأب
ابن الأخ الشقيق	الجد لأب	ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق
ابن الأخ لأب	العم الشقيق	العم الشقيق	ابن الأخ لأب
العم الشقيق	العم لأب	العم لأب	أبناء الإخوة وإن نزلوا
العم لأب	ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق	العم الشقيق
ابن العم الشقيق	ابن العم	ابن العم لأب	العم لأب
ابن العم لأب	والد الجد	عم الأب الشقيق	ابن العم الشقيق
عم الأب الشقيق	عم الأب الشقيق	عم الأب لأب	ابن العم لأب
عم الأب لأب	ابن العم لأب	أبناء لأعمام	أعمام الجد

وهكذا يتوالى إلى ترتيب الأولياء حسب عصبتهم فى النسب ، فإذا لم يكن للمرأة ولى من عصبتها انتقل حق الولاية عليها إلى ذوى الأرحام حسب ترتيب قرابتهم ، فإن لم يوجدوا ، كان السلطان أو من يقوم مقامه(١) ولى من لا ولى له .

شاهدا العـــدل :

يلزم لصحة عقد الزواج وصحته — علاوة على تواجد الولى وموافقته — حضور شاهدى عدل ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

(لا نكاح بغير ولى وشاهدى عدل)(٢) .

وقد اعتبر الشافعية (الشاهدين) من أركان العقد ، بينما فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى ، واعتبروهما من الشروط التى لا يصح النكاح إلا بها ، وهكذا فإن الخلاف بين وجهتى النظر شكلى ، لا سيما وقد اتفق الجميع فى عدم صحة النكاح بدونهما .

وقد نص الحديث الشريف على وصف الشاهدين المطلوبين بالعدالة ، وهى شرط فى صحتهما ، لأن الأمر يتعلق بالأحساب والأنساب ويتصل بشرف الأسر والعائلات .

والعدالة كما قال علماؤنا :

(هى الاعتدال فى الأحوال الدينية ، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً

---

(١) كالقاضى أو المفتى أو إمام الناحية أو حاكم الولاية .

(٢) عزاه السيوطى إلى البيهقى فى سننه من حديث عمران وعائشة رضى الله عنهما .

للكبائر ، محافظاً على المروءة وترك الصغائر ، ظاهر الأمانة ، غير مغفل . . وقيل : صفاء السريرة ، ونقاء السيرة فى ظن العدل . . والمعنى متقارب)(١) .

ومن ثم فإنه لا تصح شهادة الفساق ، ولا الكفار ، ولا الذميين — إلا أن تكون الزوجة من أهل الكتاب — ولا الأبله أو المعتوه .

كما اشترط الفقهاء — علاوة على ما تقدم — شروطاً أخرى لا بد من توافرها فى الشاهدين ، لضمان قيامهما بالمهمة المنوطة بهما على أحسن وجه ، وقيام العقد على أساس سليم ، لا يتطرق إليه أدنى شك أو ارتياب من هذه الشروط :

* البلوغ : فلا تصح شهادة الصبى .
* الحرية : فلا تصح شهادة العبد . . . وقد أجاز الحنابلة شهادة العبدين إذا ما توافرت فيهما العدالة المطلوبة .
* الذكورة : فلا تصح شهادة النساء ، ولكن الأحناف أجازوا شهادة رجل وامرأتين قياساً على الشهادة فى الدين فى قوله تعالى :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »(٢) .

ومن ثم فلا يصح العقد — عند الحنفية بشهادة امرأتين فقط ، أو أى عدد من النساء ، بل لا بد من حضور رجل معهما .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٩٦) .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

* التكلم : فلا تصح شهادة الأبكم .
* السمع : فلا تصح شهادة الأصم .

واعتبر الشافعية البصر شرطاً فى صحة الشهود ، فلا تجوز عندهم شهادة الأعمى .

حكمة الإسلام من الشهود :

وقد أوجب الإسلام حضور شاهدى العدل كركن من أركان العقد ، أو كشرط من شروط صحته مستهدفاً بذلك حماية المرأة من أن تكون ضحية إنكار بعض من لا خلاق لهم ، لعلاقاتهم الشرعية ، بزوجاتهم المعاشرات لهم ، فتكون فتنة فى الأرض وفساد كبير ، كما أنه يفتح الباب على مصراعيه للزناة ، إذ يستطيع كل من يضبط فى خلوة مع امرأة أجنبية عنه أن يدعى العقد عليها هرباً من القصاص .

فحضور شاهدى العدل هو الفارق — فى نظر الشريعة الغراء — بين النكاح والسفاح ، ولا يغنى عن شهادتهما وجود الولى وموافقته ، فلا بد من حضورهما عند العقد ، فإذا تعذر ذلك وجب حضورهما عند الدخول ، فإن دخل بها من غير شاهدين فسخ النكاح ما لم يشتهر الدخول بها كزوجة شرعية ، بنحو وليمة أو ضرب دف ، أو إيقاد نار ، أو نحو ذلك مما يتبع عادة فى مثل هذه الحالات(١) .

وبوجه عام فإن الإسلام باشتراطه شاهدى العدل إنما يعلن بذلك

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : لجزيرى (٤/٢٣) .

عن العلاقات الشرعية الشريفة الجديرة بأن تقوم فى وضح النهار ، لأنه بها تتكون الأسرة المسلمة ، ويكتمل نصف الإيمان ، وتتوثق الروابط بين جماعات المسلمين ، بعكس العلاقات الآثمة التى تقوم بين الخبيثين والخبيثات ، فإنها جديرة بأن تتم فى الظلمات خوفاً من الفضيحة وستراً للعار .

وعلاوة على ما تقدم ، فإن وجود شاهدى العدل ، فيه ضمان لحقوق الزوجة الأدبية والمادية ، إذا ما تفاقم بين الزوجين الخلاف ، وتعذر التفاهم والائتلاف ، وغدا الطلاق بينهما أمراً مقتضياً .

صيغة العقـــد :

وهى عبارة عن الإيجاب والقبول ، بين طرفى التعاقد ، وهما : ولى الزوجة من ناحية ، والزوج أو وكيله من ناحية أخرى .

ويشترط فى الصيغة أن تكون بألفاظ مخصوصة تدل صراحة على انعقاد الزواج(١) . . وأن يتم الإيجاب والقبول فى مجلس واحد دون فاصل بينهما ، ودون أى اختلاف فى المعنى المستفاد منهما ، فلو قال ولى المرأة للخاطب :

(زوجتك ابنتى فلانة على مهر قدره مائة من الجنيهات) فأجاب : (قبلت زواجها على مهر قدره ثمانون جنيهاً ــ مثلا) لم ينعقد الزواج .

---

(١) تصح الصيغة عند الحنفية والمالكية بألفاظ تؤدى نفس المعنى مثل : أحللت لك ابنتى ، أو ملكتك إياها ، أو نحو ذلك .

أما إذا كان رده بالقبول يتضمن زيادة فى المهر المطلوب ، فإن الزواج ينعقد ، لأن شرط الإيجاب فى المهر تحقق وزيادة .

ويجوز أن يتقدم القبول الإيجاب ، كأن يقول الزوج للولى :

(قبلت زواج ابنتك فلانة على صداق قدره كذا) فيرد الولى قائلا :

(زوجتك إياها على الصداق المذكور)(١) .

ولأهمية عقد الزواج فى بناء الأسرة وأثره البعيد فى حياة المجتمع ، فقد أحاطه الإسلام بالجدية والخطورة التى تسمو به عن الهزل والعبث ، فلم يفترض فيه إلا فرضاً واحداً هو الحق الذى لاريب فيه . قال صلى الله عليه وسلم :

(ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة)(٢).

وهكذا لو أن رجلا قال لآخر بحضور اثنين آخرين :

(زوجتك ابنتى) . . فأجاب الآخر :

(قبلت زواجها) . . فإن الزواج ينعقد دون شك ، ولو كان الحديث مزاحاً ، ويترتب عليه كل ما يترتب على الزواج بعقد شرعى من حقوق وواجبات .

---

(١) اشترط الحنابلة أن يتقدم الإيجاب على القبول .

(٢) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى أبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

آداب العقـــد :

وقد وضع الإسلام لعقد الزواج من الآداب الكريمة ما يستكمل به العقد بهجته ، ويستوفى يمنه وبركته من ذلك :

* * *

أولا : إعلان العقد وإشهاره : وذلك بدعوة جمع من أهل التقوى والصلاح التماساً لبركتهم ، وتيمناً بحضورهم ، واقتداء فى ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حينما أراد أن يعقد لفاطمة الزهراء على علىّ ابن أبى طالب — رضى الله عنهما — فدعا أنس بن مالك وقال له :

(يا أنس اخرج وادع لى أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة ، والزبير ، . . وعدة من الأنصار)(١) .

فلما اجتمعوا عنده — صلى الله عليه وسلم — وأخذوا مجالسهم ، وكان علىّ غائباً فى حاجة النبى صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم :

(الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع بسلطانه ، المرهوب من عذابه وسطوته ، النافذ أمره فى سمائه وأرضه ، الذى خلق الخلق بقدرته ، وميزهم بأحكامه ، وأعزهم بدينه ، وأكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، . . إن الله تبارك اسمه ، وتعالت

---

(١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة : للمحب الطبرى (٢٤١/٢) .

عظمته جعل المصاهرة سبباً لاحقاً ، وأمراً مفترضاً أوشج به الأرحام ، وألزم الأنام ، فقال عز من قائل : **« وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً »**(١) ، فأمر الله تعالى يجرى إلى قضائه ، وقضاؤه يجرى إلى قدره ، ولكل قدر أجل ، ولكل أجل كتاب ، يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، ثم إن الله عز وجل أمرنى أن أزوج فاطمة بنت خديجة من على بن أبى طالب ، فاشهدوا أنى زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضى بذلك على ابن أبى طالب)(٢) .

ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق من بر ، فوضعه بين أيديهم ، وقال : (انهبوا) ، وبينما هم كذلك إذ دخل على — كرم الله وجهه — فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه ثم قال :

(إن الله أمرنى أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت بذلك) .

فقال : رضيت بذلك يا رسول الله(٣) .

* * *

ثانياً : الاحتفال بالعقد وإعلانه : وفى تعظيم الإسلام لعقود النكاح ، وتقديره لأهميتها فى حياة المجتمع ، فقد عنى بالحث على

---

(١) سورة الفرقان : آية ٥٤ .
(٢) الرياض النضرة فى مناقب العشرة : للمحب الطبرى (٢/٢٤١) .
(٣) المصدر السابق .

الاحتفال بها ، والإعلان عنها ، بضرب الدفوف ، وتعليق الرايات والمصابيح ، ودعوة الأهل والإخوان والجيران من أهل التقوى إلى الحضور .

وهل هناك مناسبة أولى بالإعلان والاحتفال من مناسبة تكوين أسرة جديدة يستكمل بها الزوجان شطر الإيمان ، وتتوثق بها العرا بين الأسر والعائلات ، وتزداد بها الأمة عدداً وقوة ، وعزة ومنعة .

وحرصاً من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم على السمو بمثل هذه الاحتفالات عن التلوث بالمآثم والمحرمات، فإنه حث على إبرام عقود الزواج بالمساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، حيث لا مجال لاجتماع الناس فيها إلا لتلاوة قرآن ، أو حضور ذكر ، أوسماع موعظة ، وما شابه ذلك من موجبات الرحمة والمغفرة ، مما تعود بركته على الزوجين يمناً وسعادة ، وتوفيقاً واطمئناناً .

فعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(اعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف)(١) .

ففي مثل هذه الحدود يباح الاحتفال بالعقد دون ما خرج على آداب الإسلام وتقاليده ، بعرض العاريات الكاسيات من الراقصات ، أو اختلاط الجنسين وتعاطي المسكرات ، أو ما شابه ذلك من العادات التي ذاعت فى هذا العصر ، والإسلام منها براء .

---

(١) رواه أحمد والترمذى بإسناد حسن .

ثالثاً : خطبة العقد : ويسن أن تكون قبل بدء إجراءات العقد ، وتبدأ بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، ثم النطق بالشهادتين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على نمط ما ذكرناه فى كتابنا : (اختيار الزوجين فى الإسلام وآداب الخطبة) .

(أما بعد : فإن موكلى جاء خاطباً كريمتكم (فلانة) رغبة فى الارتباط بكم ، والانضمام إليكم ، والدخول فى زمرتكم ، وفرض لكم من الصداق ما قدره كذا ، فزوجوه . . . إلخ) .

ويرد ولى الزوجة بخطبة يحمد فيها الله عز وجل ، ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول :

أما بعد : فقد أجبناك لذلك ، وقبلناك زوجاً لابنتنا ، أو موكلتنا (فلانة) وارتضيناك صهراً لنا على صداق قدره كذا .

ويجيب الزوج أو وكيله بأنه قبل الزواج بالصداق المذكور .

* * *

ومن خير ما يهتدى به فى هذا الصدد — كمثل كريم — ما جرى فى عقد زواج سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين — السيدة خديجة رضى الله عنها ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما وطد العزم على طلب يدها ذهب مع عميه — أبى طالب وحمزة — إلى دار السيدة خديجة رضى الله عنها ، وقد حضر رؤساء مضر ، وأبو بكر رضى الله عنه ، فلما استقر المقام بالحاضرين قام أبو طالب فألقى خطاباً قال فيه :

(الحمد لله الذى جعلنا من ذرية إبراهيم ، وزرع إسماعيل ،

وضئضئ(١) معد ، وعنصر مضر ، وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً ، وحرماً آمناً ، وجعلنا الحكام على الناس . . ثم إن ابن أخي هذا — محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم — لا يوزن برجل إلا رجح شرفاً ونبلا ، وفضلا وعقلا ، فإن كان في المال قل ، فإن المال ظل زائل ، وأمر حائل ، ومحمد صلى الله عليه وسلم من قد عرفتم قرابته ، وقد خطب خديجة بنت خويلد ، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله عشرون بكرة ، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم ، وخطر جليل جسيم)(٢) .

فلما انتهى أبو طالب من خطبته أجابه ابن عمها ورقة بن نوفل فقال :

(الحمد لله الذى جعلنا كما ذكرت ، وفضلنا على ما عددت ، فنحن سادة العرب وقادتها ، وأنتم أهل ذلك كله ، لا تنكر العشيرة فضلكم ، ولا يرد أحد من الناس فخركم وشرفكم ، وقد رغبنا في الاتصال بحبلكم ونسبكم ، فاشهدوا على معشر قريش بأني قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) على كذا . .)(٣) .

فقال أبو طالب : قد أحببت أن يشركك عمها ، فقال عمها عمرو ابن أسد : (اشهدوا على يا معشر قريش أني قد أنكحت محمد ابن عبد الله صلى الله ، خديجة بنت خويلد)(٤) .

---

(١) الضئضىء : الأصل .

(٢) محمد صلى الله عليه وسلم : للشيخ محمد الصادق عرجون ص (٣١٦) نقلا عن المبرد .

(٣)،(٤) المصدر السابق ص (٣١٦) نقلا عن المنتقى .

رابعاً : **تهنئة الزوجين والدعاء لهما** : وذلك بعد الانتهاء من إجراءات العقد ، إذ يبارك الحاضرون للزوج ، ويدعون له ، ويدعون للزوجين بالخير والبركة ، واليمن والسعادة ، فقد ورد فى الحديث :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفأ الإنسان — أى تزوج — قال له : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير)(١) .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه شهد نكاح رجل فقال له :

(على الخير والبركة والألفة والمحبة والسعة فى الرزق ، بارك الله لكم)(٢) .

ولقد بارك النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب ، بعد أن عقد له على فاطمة الزهراء — رضى الله عنهما — فقال :

(جمع الله شملكما ، وأسعد جدكما ، وبارك عليكما ، وأخرج منكما نسلا كثيراً طيباً)(٣) .

وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه وحبيبه صلى الله عليه وسلم ، فأخرج من الزهراء أطيب ذرية فى العالمين ، . . الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة ، وأختهما السيدة زينب ، رضى الله عنهم أجمعين ، وحفظ الله بهذه الذرية المباركة نسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

---

(١) رواه أصحاب السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه الطبرانى بإسناده .

(٣) الرياض النضرة : للمحب الطبرى (٢٤١/٢) .

كما يسن للسيدات اللاتى حضرن مع العروس أن يباركن لها كذلك ، فعن عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – قالت :

(تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر) .

أى قدمت على الخير والبركة ، وأسعد حظ ، وأوفر نصيب .

* * *

خامساً : الوليمة : وهى مستحبة فى العقد على الأصح ، وقيل : إنها واجبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يتركها فى سفر ولا حضر ، ولظاهر أمره صلى الله عليه وسلم إلى عبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه – حين علم أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال له :

(أولم ولو بشاة)(١) .

والقصد من الوليمة هو شكر الله تعالى على نعمة الزواج ، والتقرب إليه بجمع أهل التقوى ، التماساً لبركتهم ، وطلباً لدعائهم ، فضلا عن التقوية على أداء واجبات الزوجية ، ولذلك كان التكلف فيها مما يتنافى مع هذه الأهداف السامية التى يجب أن تكون خالصة لوجه الله .

ويجوز الدعوة إلى الوليمة قبل البناء أو بعده ، وقال البعض : يستحب الإطعام عند عقد النكاح ، وعند البناء .

---

(١) البخارى فى صحيحه باب الوليمة حق .

وخير ما يهتدى به فى كيفية الوليمة هو النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد أولم تارة على تمر وسويق ، وأخرى على خبز ولحم ، وثالثة كانت وليمته من الشعير .

وقد روى : (أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج خديجة – رضى الله عنها – ذهب ليخرج ، فقالت له : إلى أين يا محمد ؟ . . قال : اذهب وانحر جزوراً أو جزورين ، وأطعم الناس ، ففعل ذلك ، . . وهى أول وليمة أولمها صلى الله عليه وسلم)(١) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله ما نحرت على من جزور ، ولا ذبحت من شاة ، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلها إذ ذاك بين نسائه ، فقد علمت أنه بعث بها)(٢) .

وروى أنس بن مالك – رضى الله عنه – : (أن النبى صلى الله عليه وسلم حين زوج فاطمة من على – رضى الله عنهما – دعا بطسق من بسر ، فوضعه بين أيدينا ، ثم قال : (انهبوا) فنهبنا)(٣) .

فلما كان ليلة العرس قالوا لعلى : إنه لا بد للعرس من وليمة ، فقال سعيد : عندى كبش ، وجمع له رهط من الأنصار آصعاً من ذرة ، وأحضر آخرون طيباً وتمراً وزبيباً . . فأكلوا(٤) .

---

(١) السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين : للمحب الطبرى ص (١٩) .
(٢) المصدر السابق ص (٣٧) .
(٣) الرياض النضرة فى مناقب العشرة : للمحب الطبرى (٢٤١/٢) . البسر : البلح الناضج قبل أن يصير رطباً .
(٤) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : للمحب الطبرى ص (٣٣) .

وعن أنس أيضاً قال :

(أقام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً يبنى على صفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمة ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، . . ثم أمر بالأنطاع فألقى فيها بالتمر والسمن والأقط ، فكانت وليمته)(١) .

وعنه أيضاً أنه قال :

(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب — أى بنت جحش — أولم بشاة)(٢) .

وعن صفية بنت شيبة قالت فيما روته عن عائشة رضى الله عنها :

(أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير)(٣).

وعن أبي سعيد الساعدى — رضى الله عنه — (أنه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمتهم ، وهى العروس ، فلما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقته نقيع تمر كانت نقعته من الليل)(٤) .

آداب الإسلام فى الوليمة :

وبالتأمل فى سيرته صلى الله عليه وسلم ، وفى سيرة أصحابه رضوان

---

(١) البخارى ومسلم وغيرهما بإسناد صحيح .
(٢) رواه الثلاثة : البخارى ومسلم وأبو داود .
(٣) البخارى فى صحيحه . باب : من أولم بأقل من شاة .
(٤) رواه الشيخان والترمذى .

الله عليهم فى الولائم التى سقنا أخبارها نستطيع أن نستنبط الكثير من الآداب السامية ، والمعانى الكريمة منها :

١ ـ أن الوليمة يجب أن تكون على قدر طاقة الزوج دون إسراف أو تقتير ، وأن تكون بعيدة عن التكلف والمظاهر الزائفة ، قال تعالى :

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها »(١) .

٢ ـ أن قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه :

(أولم ولو بشاة) . . دليل على أن الأمر تقديرى . . وأن الشاة هى أدنى الكمال فى حالة القدرة والغنى ، لأن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه كان من أغنى أغنياء الصحابة . . أما فى حالة عدم اليسر فإن الوليمة تجوز بأى شىء من الطعام ، ولو بمدين من شعير كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ أنه يستحب فى ولائم النكاح أن يتعاون الأهل والجيران والإخوان مع العريس فى تحمل بعض نفقاتها عن طريق الهدايا التى يقدمونها له فى هذه المناسبة تأكيداً لأخوتهم ، وإعراباً عن سرورهم ومحبتهم كما فعل أصحاب على بن أبى طالب فى وليمته للبناء ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ أنه يجب على المدعوين إلى الوليمة إجابة الدعوة إليها ، وفاء بحق

---

(١) سورة الطلاق : آية ٧ .

الداعى ، وإدخالا للسرور عليه واستجابة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها)(١) . وفى رواية أخرى :

(إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)(٢) .

٥ – أنه لا يجب أن يدعى إلى وليمة العقد أو العرس إلا أهل الإيمان والتقوى ، كما أنه لا يجب الإجابة إلا إذا كان الداعى ممن يتقون الله تعالى ، ويتحرون الحلال فى مطعمهم ، وإلا وجب الاعتذار عن حضور الوليمة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام :

(لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقى)(٣) .

٦ – أن لا تقتصر الدعوة إلى الوليمة على الأغنياء وذوى الجاه ، بل يجب أن تشمل أهل الصلاح من الأهل والأصحاب والجيران – الأغنياء منهم والفقراء على السواء ، فإن ذلك مدعاة لحصول البركة ، وأقرب إلى التقوى ، لا سيما وقد نهى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من ازدراء للفقراء ، وهم أولى بالتقدم والإكرام ، وإيثار للأغنياء ، وهم فى غنى عن الطعام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن

---

(١) رواه الخمسة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) عزاه السيوطى فى الجامع الكبير إلى مسلم وابن ماجه من حديث ابن عمر .

(٣) أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله)(١) .

٧ ـ أن يقصد بالوليمة وجه الله تعالى دون حرص على الظهور ، أو سعى إلى المفاخرة ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل)(٢) .

والمتباريان : هما المتفاخران كل منهما يحاول التفوق على صاحبه سمعة ورياء ، وإذا كانت الوليمة للفخر فهى للشيطان ، ولا خير فى طعام يقصد به وجه الشيطان ! !

٨ ـ أنه يسن أن لا تمتد الوليمة لأكثر من يوم واحد ، أو يومين على الأكثر ، لأن استمرارها بعد ذلك مكروه ، لما فيه من إسراف ، أو لما يشوبه من فخر ، لذلك نهى النبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال :

(طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثانى سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به)(٣) . وفى رواية أخرى :

(طعام يوم العرس سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة)(٤) .

---

(١) رواه الثلاثة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه وصححه .
(٤) رواه الطبرانى من حديث ابن عباس بإسناد صحيح .

٩ ــ أن تكون الوليمة خالية من المنكرات ، وإلا تعين عدم إجابة الدعوة إليها ، فقد روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى طعام ، فجاء ، فوضع يده على عضارتى الباب ، فرأى القرام (وهو ستر فيه نقوش وزخارف) قد ضرب به فى ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلى ــ رضى الله عنهما ــ : ألحقه فانظر ما أرجعه ، فتبعه على رضى الله عنه فقال :

يا رسول الله ما ردك ؟ قال :

(إنه ليس لى أو لنبى أن يدخل بيتاً مزوقاً)(١) ، وإن امتناع النبى صلى الله عليه وسلم من إجابة الدعوة إلى وليمة دعته إليها ابنته ، وما كان بها إلا ستر فيه نقوش وزخارف ، فكيف بما هو أشد من ذلك وأشنع من المنكرات الصريحة التى تعود كثير من الجهلاء فى هذا الزمان الجهر بها فى ولائم الزواج والعروس ؟) .

١٠ ــ أن يسارع المدعوون بالانصراف عقب انتهاء الوليمة ، حيث قد تحقق الغرض من حضورهم ، ولا مبرر لإطالة المكث بعد ذلك مما يترتب عليه إحراج للزوجين ، ومضايقة لهما ، فضلا عما فيه من مخالفة للأدب الإسلامى الذى أدب الله تعالى به أصحاب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى :

« فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) سورة الأحزاب : آية ٥٣ .

وقد نزلت هذه الآية فى شأن المدعوين إلى الوليمة التى أولمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بنائه بالسيدة زينب بنت جحش – رضى الله عنها – وفيها خير تأديب وتوجيه فيما يجب مراعاته فى مثل هذه المناسبات من عدم إطالة المكث دون ضرورة ملحة ، إذا ما انتهى الغرض من الدعوة .

فإذا كان مثل هذا السلوك – بشهادة رب العالمين – يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أقوى الناس احتمالا ، وأبعدهم حلماً وصبراً ، فكيف بمن دونه من المسلمين ؟ !

وقد وصف المفسرون هؤلاء الذين يتثاقلون عن الانصراف بعد الوليمة ، بالثقلاء ، وقالوا فى شأنهم :

(حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم)(١) ! ! .

خير الأيام والشهور لعقد الزواج :

ويستحب أن يكون العقد فى ليلة الجمعة أو فى يومها ، لما له من أفضلية مؤكدة أوضحها النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من أحاديثه الشريفة منها :

(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وما على وجه الأرض من دابة إلا وهى تصبح يوم الجمعة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (٢٢٤/١٤) .

مصيخة حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا ابن آدم ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)(١).

فخير الأيام لعقد الزواج الجمعة ، أما خير الشهور فهو شوال ، لما عرف من أفضليته لمثل هذه المناسبات لدى النبى صلى الله عليه وسلم ولدى صحابته الأبرار رضى الله عنهم أجمعين .

فقد ذكر المحب الطبرى عن ابن عمر قال :

(كان نكاحه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فى شوال ، وبناؤه بها فى شوال ، وكانت — أى عائشة رضى الله عنها — تحب أن تدخل النساء من أهلها وأحبتها فى شوال على أزواجهن) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

(تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، وأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أحظى عنده منى ؟) .

(وكانت الصحابة تحب أن تدخل على نسائها فى شوال)(٢) .

* * *

(١) مالك وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بسند صحيح .

(٢) صحيح مسلم كتاب : (النكاح) باب : استحباب التزوج والتزويج فى شوال من حديث عائشة رضى الله عنها .

الفصل الثالث

آداب الزفاف

* الحرص على طاعة الله ورضاه .
* اللهو المباح فى الزفاف .
* صوت المغنيات فى الزفاف .
* مقاطعة الحفل لوجود المنكرات .
* ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .
* مصاحبة النساء للعروس .
* تحصين العروسين والدعاء لهما .
* أهمية تصحيح النية فى الزواج .
* العادات المستهجنة فى الأعراس .
* المقاييس الخاطئة للشرف .

الحرص على طاعة الله ورضاه :

الزفاف : هو الخطوة الأخيرة فى بناء الأسرة ، حيث يلتقى العروسان على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليبدأ حياتهما الزوجية ، وليسكن كل منهما إلى الآخر فى مودة ورحمة .

وقد جرت السنة بالاحتفال بهذه المناسبة السعيدة إشهاراً للزواج ، وإظهاراً للفرح والابتهاج ، وشكراً لله تعالى ، الذى أتم على الزوجين نعمته ، وجمع شملهما بفضله ورحمته ، واستكمل بهما بناء بيت جديد من بيوت الإسلام ، أو قلعة من قلاع الحق والإيمـان ، حيث يتعاون الطرفان على البر والتقوى ، لمـا فيه خير الدنيـا وحسن ثواب الآخرة .

ومن ثم : فإن حفل الزفاف يجب أن تظلله آداب الإسلام ، وتضبطه أحكامه وتعاليمه حرصاً على طاعة الله ، وابتغاء بركته ورضاه ، وإشفاقاً من معصيته فى الوقت الذى يسبغ على العروسين نعمته ، ويحيطهما بلطفه ورعايته .

وخير ما تبدأ به مثل هذه الاحتفالات هو تلاوة آى الذكر الحكيم ، تيمناً بالقرآن الكريم ، واستجابة لتوجيه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول :

(كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ، وبالحمد لله ،

أو بحمد الله، أو بذكر الله ، فهو أجزم أو أقطع أو أبتر)(١) . والمعنى : أنه لا بركة فيه ، ولا استمرار له .

ولا شك فى أن القرآن هو ذكر الله الحكيم ، وخير ما يستمع إليه فى كل وقت وحين ، فكيف بهذه المناسبة الوثيقة الصلة بالدين ؟ .

فأين هذا مما اعتاده بعض السفهاء من إغراق فى المعاصى والآثام ، وتحد صارخ لآداب الإسلام من تعاط للمخدرات إلى معاقرة للخمور ، واختلاط بالكاسيات العاريات ، وغير ذلك من جهالات يستبدلون بها الذى هو أدنى بالذى هو خير ، وبذلك يؤكدون غفلتهم عن الله ، وإعراضهم عن ذكره ، ويعرضون أنفسهم لأشد وعيد ، وأسوأ مصير ، فقد قال تعالى :

« ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى »(٢) .

اللهو المباح فى الزفاف :

والإسلام إذ ينكر كل هذه المعاصى والآثام ، فإنه فى سماحته لا يمنع الاحتفال بالزفاف ، بكل مباح لا إثم فيه ولا عدوان ، . بل إنه ليحث على إدخال السرور على الزوجين والأهل والجيران ، وغيرهم

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقى من حديث أبى هريرة بإسناد حسن .
(٢) سورة طه : الآيات ١٢٤ – ١٢٦ .

من الأصحاب والإخوان ، بضرب الدفوف ، وترتيل الأغانى اللطيفة ، والأناشيد الحلوة ذات المعانى الكريمة ، وما شابه ذلك من وسائل التسلية ، وأسباب السرور التى تناسب الجنسين كل فى مجلسه دون ما سفور أو اختلاط .

هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث صراحة على إباحة اللهو البرىء فى حفلات الزفاف ، ويعتبره مظهراً من مظاهر الخير والتقوى ، ودلالة من دلالات الطهر والشرف ، حيث يقول :

(فصل ما بين الحرام والحلال ، ضرب الدف ، والصوت فى النكاح)(١) .

ولقد رأى — صلى الله عليه وسلم — السيدة عائشة رضى الله عنها ، وقد عادت من زفاف امرأة يتيمة تربت فى كنفها ، أو كانت ذات قرابة منها . . إلى رجل من الأنصار يدعى نبيط بن جابر الأنصارى ، فسألها قائلا :

(يا عائشة ما كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)(٢) .

وفى رواية أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم قال لها متسائلا :

(فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟) قالت : تقول ماذا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (تقول :

---

(١) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم فى مستدركه من حديث محمد بن حاطب .

(٢) صحيح البخارى باب : النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها .

أتينـــاكم . . . أتينـــاكم فحيـــانا وحيـــاكم
ولولا الذهب الأحمر مـــا حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم)(١)

صوت المغنيات فى الزفاف :

ومع أن الإسلام فى الأحوال العامة يعتبر صوت المرأة عورة ، فإنه فى سماحته – بالنسبة لحفلات العرس – أجاز للرجال أن يستمعوا إلى صوت المغنيات فى زفهن للعروس ، حيث يتعذر التحرز من وصول الصوت ، ولو كان من وراء حجاب ، وحيث إن المناسبة مناسبة انبساط وسرور .

ولقد فهم الصحابة – رضوان الله عليهم – ذلك حق الفهم ، فلم يتحرجوا من الاستماع إلى أصوات الجوارى فى حفلات العرس والزفاف ، لانتفاء الحرمة فى ذلك .

هذا هو عامر بن سعد يدخل على كل من قرظة بن كعب ، وأبى مسعود الأنصارى – رضى الله عنهم أجمعين – فى عرس لهما ، وإذا جوار يغنين ، فلم يتمالك نفسه أن قال لهما مستنكراً :

(أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أهل بدر يفعل عندكم هذا ؟) ، فقالا له :

---

(١) شرح البخارى : للقسطلانى (٦٧/٨) .

(اجلس إن شئت فاسمع ، وإن شئت فاذهب قد رخص لنا فى اللهو عند العرس)(١) .

وما أروع الصورة الكريمة التى يقدمها لنا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، كمثل لما يجب أن يتحلى به المسلمون فى مناسبات الأعراس من سماحة وتبسط دون ما تزمت أو تفريط ، وذلك فيما روته الربيع بنت معوذ قالت :

جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل حين بنى على — وكانت قد تزوجت بإياس بن البكير الليثى ، فجلس على فراش ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر : أى يذكرن أوصاف أبيها معوذ، وعمها عوف ومعاذ الذين استشهدوا فى بدر ، وما كانوا عليه من نجدة وكرم ، وما عرفوا به من بسالة وإقدام) . . إذ قالت إحداهن :

وفينا نبي يعلم ما فى غد .

فاعترضها النبي صلى الله عليه وسلم وقال :

(دعى هذا ، . . وقولى بالذى كنت تقولين)(٢) .

وهكذا لم يسكت النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد لفظ عابر رأى فيه انحرافاً عن الحق ، ومخالفة لما أوحى به الله تعالى إليه ، وأمره بإعلانه للناس فى مثل قوله عز وجل :

---

(١) رواه النسائى والحاكم صححه .

(٢) صحيح البخارى باب : إباحة ضرب الدف فى النكاح والوليمة .

« قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلى »(١) .

وفى مثل قوله تبارك وتعالى :

« قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد . . »(٢) .

لم يسكت النبى صلى الله عليه وسلم على تلك الهفوة ، وأبى أن تسترسل الجارية فى التغنى بمثل هذه المعانى التى ما قصدت بها إلا تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، والإشادة بمقامه وقدره .

أما حضور النبى صلى الله عليه وسلم مجلساً وجدت به بعض الجويريات يضربن بالدف ، ويغنين ، فلا يصح أن يتخذ قياساً ، لأنه صلى الله عليه وسلم له من العصمة ما ليس للآخرين من البشر ، ولأن هذه الواقعة – على ما يظهر – كانت قبل نزول آيات الحجاب ، لأن غزوة بدر كانت فى السنة الثانية من الهجرة ، وآيات الحجاب نزلت تدريجياً ابتداء من السنة الخامسة ، حيث وجه الخطاب أولا إلى نساء النبى صلى الله عليه وسلم ، . . ثم توالى نزول الآيات حتى عم الحجاب جميع نساء المسلمين فى السنة الثامنة من الهجرة(٣) .

مقاطعة الحفل لوجود المنكرات :

وإذا كان الإسلام الحنيف أجاز مثل ذلك اللهو البرىء ، ومثل

(١) سورة الأنعام : آية ٥٠ .
(٢) سورة الكهف : آية ١١٠ .
(٣) سنوضح ذلك تفصيلا إن شاء الله فى كتابنا عن الإسلام وحماية الأسرة إذا طال بنا الأجل وأمدنا الله بعونه وتوفيقه .

تلكم الأغانى التى لا فحش فيها ولا بذاء ، كما أجاز للرجال أن يستمعوا إليها إذا أمنت الفتنة ، وكان ذلك من وراء حجاب ، فإن الإسلام فى نفس الوقت يحتم على الحاضرين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإن لم يستطيعوا إزالة المنكر ، وجب عليهم مغادرة الحفل سلامة لأنفسهم ، ونجاة بدينهم .

فقد روى أن أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى – رضى الله عنه – ذهب إلى حفل عرس دعى إليه ، فما كاد يقع بصره على صورة(١) فى البيت ، حتى رجع من حيث أتى(٢) .

وهذا هو أبو أيوب الأنصارى ، وقد دعاه ابن عمر – رضى الله عنهما – إلى وليمة عرس ابنه سالم ، فلما حضر رأى فى البيت ستراً على الجدار ، فأنكر ذلك على عبد الله بن عمر ، فقال له معتذراً :

غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فرد عليه أبو أيوب مستنكراً :

(من كنت أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك . . والله لا أطعم لكم طعاماً)(٣) .

ثم انصرف ، وقد أبرأ ذمته ، وأدى واجبه .

ذهاب النساء والصبيان إلى العرس :

وإذا كان الإسلام قد اعتبر البيت هو أفضل مكان للمرأة ، لتباشر

(١) الصورة كل ما يصور مشبهاً بخلق الله . . والتصاوير : التماثيل .
(٢) البخارى باب : هل يرجع إذا رأى منكراً .
(٣) المصدر السابق .

فيه مهام وظيفتها كأم وربة منزل وزوجة ، فإنه أجاز لها ، ولأطفالها الخروج إلى حفلات الزفاف ، وولائم الأعراس دون ما سفور أو تبرج فذلك منهى عنه فى جميع الأحوال ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

(أبصر النبى صلى الله عليه وسلم نساء وصبياناً مقبلين من عرس ، فقام ممتناً : (أى قام إليهم مسرعاً مشتداً فى ذلك مظهراً الفرح والسرور للقائهم) ، فقال :

(اللهم أنتم من أحب الناس إلى) . . قالها ثلاث مرات (١) .

ويستنبط من ذلك جواز شهود النساء والصبيان لوليمة العرس ؛

مصاحبة النساء للعروس :

كما أجاز الإسلام الحنيف — حرصه على طمأنة العروس وإيناسها — أن يرافقها بعض النساء إلى بيت الزوجية ، لا سيما أم العروس أو أخواتها أو أن يسبقنها إلى هناك ، ليكن فى استقبالها والترحيب بها .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت :

(تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة . . فأتتنى أمى — أم رومان — وأنى فى أرجوحة مع صواحب لى ، فأخذت بيدى حتى وقفتنى على باب الدار ، وإنى

---

(١) البخارى باب : ذهاب النساء والصبيان إلى وليمة العرس .

لأنهج ، حتى سكن بعض نفسى ، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ، ثم أدخلتنى الدار ، وإذا نسوة من الأنصار فى البيت ، فقلن :

(على الخير والبركة . . وعلى خير طائر) .

فأسلمتنى إليهن ، فأصلحن من شأنى ، فلم يرعنى إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ، فأسلمتنى إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين)(١) .

وفى رواية لأحمد رضى الله عنه قال :

(إن أمها أجلست السيدة عائشة رضى الله عنها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم)(٢) .

* * *

ولقد صحبت أم أيمن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين زفت إلى على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين .

وكان من بين من حضر من النسوة إليها ليلة الزفاف السيدة أسماء بنت عميس ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أسماء بنت عميس) ؟

---

(١) السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين : للمحب الطبرى ص (٣٧ - ٣٨) .
(٢) شرح البخارى : للقسطلانى (٦٥/٨) .

قالت : نعم .

قال :

(جئت فى زفاف بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ؟

قالت : نعم ؟

فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء كان فى نظرها أوثق عمل لها عند الله(١) ! ! .

وقد سبق الإشارة إلى ذهاب السيدة عائشة رضى الله عنها ، فى صحبة الفتاة اليتيمة التى تربت فى حجرها ، لزفافها إلى زوجها نبيط بن جابر الأنصارى .

تحصين العروسين والدعاء لهما :

ويسن عقب الزفاف أن يدعى للعروسين بما يعيذهما من الشيطان الرجيم ، ويبارك لهما وعليهما .

فعن أنس رضى الله عنه : أنه لما زفت فاطمة الزهراء إلى على ابن أبى طالب — رضى الله عنهما — ، فجاءت مع أم أيمن ، حتى قعدت فى جانب البيت ، وعلى فى جانب آخر ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

(ها هنا أخى) ؟ ! !

---

(١) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : للمحب الطبرى ص (٢٨) .

تكريماً لعلى وتطييباً لنفسه ، فقالت أم أيمن مستغربة :

أخوك . . وقد زوجته ابنتك ؟ !

قال : نعم .

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، وقال لفاطمة : ائتنى بماء . فقامت – رضى الله عنها – إلى عقب(١) فى البيت فملأته بالماء ، فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم ومج فيه(٢) ، ثم قال لها : تقدمى ، فنضح بالماء بين ثدييها وعلى رأسها وقال :

(اللهم إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) .

ثم قال لها : أدبرى .

فأدبرت ، فصب بين كتفيها وقال :

(اللهم إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) .

ثم نادى صلى الله عليه وسلم على علىّ رضى الله عنه فأحضر إناء به ماء ، وفعل به صلى الله عليه وسلم كما فعل بفاطمة رضى الله عنهما(٣)

* * *

ويستحب أن يدعى للزوجين بالخير والبركة ، واليمن والهناءة ، فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى على عبد الرحمن

---

(١) العقب : الإناء .

(٢) مج فيه : أى تناول منه ثم رمى به من فيه فى الإناء .

(٣) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : للمحب الطبرى ص (٢٨) .

ابن عوف - رضى الله عنه - أثر صفرة ، وعلم منه أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال له :

(بارك الله لك ، أولم بشاة)(١) .

وفى رواية للترمذى :

(بارك الله لك وعليك ، وجمع بينكما فى خير) .

ويكره أن يقال بالرفاء والبنين ، لأن ذلك كان قول العرب فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام علمهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقولوا : بارك الله لكم ، وبارك فيكم ، وبارك عليكم(٢) .

وقد روى عن الحسن - رضى الله عنه - أنه قال :

(تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة من بنى جشم ، فقيل له : بالرفاء والبنين . قال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فيكم ، وبارك لكم)(٣) .

أهمية تصحيح النية من الزواج :

ومن أهم ما يجب أن يتذكره الزوجان ، وأهل الزوجين فى غمرة الفرح والسرور أن الزواج عبادة ، وليس مجرد وسيلة للمتعة ، إذ

---

(١) صحيح البخارى باب : كيف يدعى للمتزوج . والصفرة : من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته .

(٢) شرح البخارى : للقسطلانى (٨/٦٥) .

(٣) التاج الجامع للأصول : للشيخ منصور على ناصف (٢/٢٧٦) . وقال : رواه النسائى .

يستكمل به الزوجان نصف الإيمان ، وأن كل ما يتصل بهذه العبادة عبادة ، فمزاح الرجل مع أهل بيته عبادة ، ومعاملته لزوجه بالإحسان عبادة ، وصبره على لأوائها عبادة . . كما أن طاعة المرأة لزوجها وابتغاءها مرضاته ، واتباعها موافقته ، كل ذلك من أعظم القربات إلى الله تعالى التي تستحق الأجر والمثوبة ! .

بل أكثر من ذلك ، فإن الاتصال الجنسي بين الزوجين — إذ قصد به تحصين النفس وإنجاب الولد الصالح — مما يؤجر عليه عند الله تعالى .

فقد روى : (أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ذهب أهل الدثور(١) بالأجور يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم) ! .

فقال صلى الله عليه وسلم :

(أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ . . إن لكم بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفى بضع أحدكم صدقة) . . ! !

قالوا :

(يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) ؟

---

(١) أصحاب الأموال الوفيرة .

قـال :

(أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر)(١) .

ويستنبط من هذا الحديث : أن المباحات تصير بالنيات طاعات ، وأن الاتصال الجنسى يثاب الزوجان عليه ، إذا ما قصدا به إعفاف النفس ، وإنجاب الولد ، وتصفية القلب لطاعة الله .

* * *

وهكذا فإن فى مقدمة ما يجب أن يحرص الزوجان عليه ليلة الزفاف هو تصحيح النية بينهما وبين الله تعالى ، بأن ينويا بالزواج إقامة السنة ، وغض الأبصار ، وتحصين الفروج ، وطلب الذرية الطيبة ، لا مجرد المتعة الحسية ، أو المنفعة المـادية .

وإذا كانت التقوى هى أوفر ضمان لنجاح أى عمل ، واستقرار أى بناء ، فإن بناء الأسرة أحق الصروح بأن يقام على تقوى من الله ورضوان ، إذا أريد له الاستقرار ، وخيف عليه من الانهيار . قال تعـالى :

« أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم »(٢) .

---

(١) صحيح مسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه بإسناد صحيح .
(٢) سورة التوبة : آية ١٠٩ .

فليقصد الزوجان وجه الله تعالى .

وليستهدفا به استكمال الدين . . لا إشباع الغرائز والشهوات .

ولينويا به إعزاز الوطن ، بإعداد حماة الحمى ، وتنشئة أمهات المستقبل .

وليعتبراه رسالة يؤدونها ، وعبادة لها قدسيتها وحرمتها .

وليتذكرا : إنما الأعمال بالنيات . . وإن لكل امرىء ما نوى .

* * *

سمو العلاقة الزوجية :

إن الإسلام حين يعتبر العلاقة الزوجية مكملة لنصف الإيمان ، فإنه يسمو بها إلى أرفع مقام ، ويجعل لها من الحرمة ما تقدر به سراً خاصاً بالزوجين ، لا دخل لأحد فيه مهما قربت صلته بالزوجين ، أو قرابته لها ، ولذلك فإن الأدب الإسلامى أن يترك أمر البكارة للزوجين يعالجانه بالأسلوب الذى يتفق مع رفق الإسلام وسموه ، وفى الوقت الذى يتناسب مع نمو العلاقة بينهما ، ورسوخ المحبة ، وزوال الكلفة .

فأين هذا السمو من تلكم العادات المستهجنة الدخيلة على الإسلام ، والتى تفشت فى بعض البيئات ، والتى يتم بمقتضاها إزالة البكارة قسراً ، بحضور الزوج ، وعلى مشهد جماعة من النساء ، ثم المفاخرة بين المدعوين ليلة الزفاف بما سال من دماء العروس ، كدليل على طهرها وعفتها . . ! !

إن مثل هذه العملية كفيلة بأن تعقد نفسية الزوجة ، وتملأ قلبها رعباً ونفوراً من الزواج ، وكراهية للزوج ، وزهداً فى الحياة الزوجية التى تبدأ بمثل هذه الهمجية البعيدة عن تعاليم الإسلام ، وبهذا الابتذال المنافى لحيائه وحشمته .

ولو أن الناس التزموا فى اختيارهم للزوجين ما سنه الإسلام من آداب ، فبحثوا عن ذوات الأصول العريقة ، والتربية الصحيحة ، ورحبوا بمن يرضون أمانته ودينه من الرجال . . ولو أنهم فعلوا ذلك ما احتاجوا إلى مثل هذه الاستعراضات الهمجية لإثبات سلامة العرض ، وطهارة الشرف ، وإنما نشأت هذه العادات نتيجة — للاستخفاف بآداب الإسلام ، والانسياق وراء المظاهر الكاذبة من مال وجمال ، والاكتفاء بهما عما هو خير وأبقى .

ومن ناحية أخرى : فإن ذيوع الاختلاط بين الجنسين مع إهمال التربية الدينية ، وما أثمره ذلك الاختلاط من عبث بالأعراض ، واستباحة للفروج ، . . كل هذا وغيره ، أوجد الشك فى قلوب الأزواج من ناحية الزوجة ، مخافة أن تكون من العابثات الماجنات ، وفى قلوب أهل الزوجة من ناحية الزوج ، مخافة أن يرمى الزوجة — زوراً وبهتاناً — بما يصيبها بالعار ، وهو فى أمن من القصاص الذى تفرضه الشريعة على الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات .

فيا للعجب .. !! كيف تقوم الحياة الزوجية على مثل هـذه الشكوك ؟ ! وكيف تستمر وقد بدأت بهذه الصورة المستهجنة من عدم الثقة والخوف والنفاق ؟ !

المقاييس الخاطئة للعفة والشرف :

إن هذه العادات المستهجنة — فضلا عن منافاتها للآداب المحمدية — فإنها ليست بالضمان الكافى لإثبات شرف الفتاة وطهرها ، كما أنها ليست بالضمان الكافى لبقاء ذلك الشرف سليماً من الأذى ، بريئاً من الدنس .

إن المرأة أو الفتاة التى لم يكن لها من دينها وحسن تنشئتها ما يعصمها من الزلل ، لا تعجزها الحيلة فى خداع زوجها ليلة الزفاف ، وهذه الحيل معروفة لدى الأطباء ، ولها نفس الظاهرة الناتجة عن إزالة البكارة ، وسيل الدماء ، بل لقد وصل أمر الغشاء إلى مرتبة لا تخطر بالبال ، ففى استطاعة العابثات الماجنات أن يستبدلن — عند اللزوم ، بغشائهن الممزق غشاء جديداً يظهرهن بمظهر الطهر والعفاف ، والسلامة من كل أذى ، والبراءة من كل دنس . . ! !

ومن ناحية أخرى : فإن طبيعة الفتيات — كما يعرف أهل الذكر من الأطباء — تختلف من واحدة إلى أخرى ، وكثيراً ما يؤدى ذلك إلى إدانة المحصنات الغافلات المؤمنات ، وتبرئة الفاجرات الماجنات ، فقد تبلغ الرقة فى غشاء البكارة عند البعض منهن أن يتهتك لمجرد حركة عنيفة ، أو سقطة شديدة دون أن تشعر الفتاة بما أصابها ، إلا حين تفاجأ به ليلة الزفاف ، ويحيط بها العار والشنار ، وهى منهما براء ! ! فى حين أن بعض الأغشية الأخرى تتيح لصاحبتها فرصة الالتئام بعد العبث بها والنيل منها .. ! ! وهناك نوع ثالث من الأغشية ، لايتمزق بأى حال ، مهما كثر الاستعمال ، ولا يزول إلا بالولادة ، فقد تحمل ، ومع ذلك يظل غشاء البكارة سليماً .. ! !

فأى مآس اجتماعية تقع نتيجة لهذه المقاييس الفاسدة التى ما أنزل الله بها من سلطان ؟

أى مأساة أفظع من إدانة الفتاة البريئة بأقذر تهمة تلوث شرفها وشرف الأسرة المنتسبة إليها ،وقد يترتب عليها إزهاق أرواح بريئة، وزرع أحقاد عميقة ، لا تؤدى إلا إلى فتنة فى الأرض وفساد كبير .

المقياس الصحيح لطهر المرأة وعفتها :

إن المقياس الصحيح الذى شرعه الإسلام ، لضمان سلامة الأنساب ، وبراءة الأعراض هو التنشئة الدينية للفتاة ، وصدق الذى لا ينطق عن الهوى إذ يقول : (فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

فإذا توفر شرط الدين والتقوى فى الفتاة ، وفى البيئة التى نشأت فى كنفها كان ذلك — غالباً — أصدق دليل على الطهر قبل الزواج ، وأقوى ضمان لدوام العفة بعده ، لأن الحرة تموت ولا تأكل بثدييها .

أما أن يتهاون الزوج فى الظفر بذات الدين ، ويتبع هواه فى اختيار شريكة حياته من الكاسيات العاريات مكتفياً من شرفها وعفتها ببضع قطرات من الدماء ، فإن ذلك لن يغنى عنه شيئاً ، فإن سلم ذلك الشرف من الأذى قبل الزفاف فسيظل عرضة للتلوث بعده ، حين تكون فرصة العبث أوسع نطاقاً ، وإخفاء الجريمة أيسر سبيلا ، والإحصاءات الرسمية تقرر أن المئات من حالات الطلاق ، وقعت بسبب الخيانة الزوجية فى شهر العسل ، فكيف بما يليه من الشهور والأعوام .. ! !

لا شك أن المرأة الحسناء التى نبتت فى بيئة بعيدة عن آداب الإسلام

وتقاليده ستجد فى الزواج – ما لم تجده قبله – خير فرصة لإشباع غرائزها المنطلقة ، وإطفاء نزواتها الآثمة مع ذوى الصلات القديمة بها ، فإذا لم يكن لها فى الماضى مثل هذه الصلات ، فإن ضعف دينها ، وفساد نشأتها سيدفعان بها إلى إنشاء صلات جديدة ، لأنه ليس لها من الدين ما يعصمها ، ولا من الأصل الطيب ما يفزعها من الفاحشة ، أو يروعها عن السقوط .

* * *

بل إن المرأة الصالحة نفسها ، ذات الأصل العريق ، والنشأة الكريمة قد يؤدى الإهمال فى شأنها – بعد الزفاف – إلى إفساد حياتها الزوجية ، والتعلق بغير زوجها ، لأن النفس أمارة بالسوء ، والشهوات الغريزية فى طبيعة الإنسان أعمق جذوراً من الفضائل المكتسبة ، فإذا وجدت ما يغذيها عصفت فى طريقها بكل القيم ، ودمرت كل تقليد كريم فى سبيل إشباع نهمتها ، وإرضاء عاطفتها ، ولله در من قال :

ومن رعى غنماً فى أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الذيب

وما أكثر الذئاب البشرية فى هذا الزمان ، ومن ثم حرم الإسلام خلوة المرأة بغير محارمها المحرمين تحريماً أبدياً عليها ، وفرض الحجاب على المسلمات تكريماً لهن وتشريفاً ، وتمييزاً لهن من البغايا والإماء ، ونهى عن اختلاط الجنسين فى المجتمعات ، وأمر النساء والرجال جميعاً بغض الأبصار .

وبعـــد :

فإنه لا سبيل إلى استقرار الأسرة ، ودوام العشرة ، وسلامة الأعراض وحفظ الأنساب ، إلا بالتزام توجيهات الإسلام ، فمن شاء بعد ذلك فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم هـذا الكتاب بعون الله وفضله

فى أول المحرم سنة ١٣٩٢ هـ

* * *

أهم مراجع الكتاب
فى أجزائه الثلاثة

فى التفسير :

الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد القرطبى . المتوفى سنة ٦٧١ هـ – مطبعة دار الكتب العربية .

تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن كثير . المتوفى سنة ٧٧٤ هـ – مطبعة دار الشعب .

فى الحديث :

صحيح البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ – مطبعة السعادة .

صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج . المتوفى سنة ٢٦١ هـ – مطبعة دار إحياء الكتب العربية للحلبى .

إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى : أحمد بن الحسين القسطلانى . المتوفى سنة ٩٢٣ هـ – المطبعة الأميرية ببولاق .

شرح النووى على صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووى . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ – مطبعة دار الشعب .

الجامع الصغير : جلال الدين السيوطى . المتوفى سنة ٩١١ هـ – مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

الجامع الكبير : جلال الدين السيوطى . المتوفى سنة ٩١١هـ – مطبعة الأزهر .

كشف الخفاء : إسماعيل بن محمد العجلونى . المتوفى سنة ١١٦٢ هـ – مكتبة القدس .

التاج الجامع للأصول : الشيخ منصور على ناصف . المتوفى – سنة ١٣٨٠ هـ – مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

فى السيرة وأهل البيت :

شرح الشمائل المحمدية : محمد بن قاسم جسوس . المتوفى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى – مطبعة الجمالية .

ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : محب الدين أحمد الطبرى . المتوفى سنة ٦٩٤ هـ – مكتبة القدسى .

السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين : محب الدين أحمد الطبرى . المتوفى سنة ٦٩٤ هـ – مكتبة التراث الإسلامى بحلب .

فى تراجم الصحابة :

الاستيعاب فى أسماء الأصحاب : ابن عبد البر القرطبى . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ مطبعة السعادة .

أسد الغابة فى معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير . المتوفى سنة ٦٣٠ هـ — مطبعة دار الشعب .

الرياض النضرة فى مناقب العشرة : محب الدين أحمد الطبرى . المتوفى سنة ٦٩٤ هـ — مطبعة دار التأليف .

الإصابة فى تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلانى . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ — مطبعة السعادة .

عمر بن الخطاب : على ناجى الطنطاوى . المكتبة العربية بدمشق .

فى التاريخ الإسلامى :

تاريخ الرسل والملوك : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى . المتوفى سنة ٣١٠ هـ — مطبعة دار المعارف .

البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن كثير . المتوفى سنة ٧٧٤ هـ — مطبعة السعادة .

فى الفقه :

إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالى . المتوفى سنة ٥٠٥ هـ — مطبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية .

الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيرى . مطبعة دار المأمون .

الميزان الكبير : للشيخ عبد الوهاب الشعرانى . المتوفى سنة ٥٤٦ هـ — المطبعة السعيدية .

محاسن الإسلام : أبو عبد الله محمد البخارى . المتوفى سنة ٥٤٦ هـ — مكتبة القدسى .

فى الاجتماعيات :

قولى فى المرأة : لشيخ الإسلام مصطفى أفندى صبرى . المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ — المطبعة السلفية .

فصل الخطاب فى المرأة والحجاب : محمد بك طلعت حرب . مطبعة الترقى .

الإسلام والحضارة العربية : محمد كرد على . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

الفكر الإسلامى المعاصر : دكتور محمد البهى . المكتبة العصرية ببيروت .

مرآة النساء : الشيخ محمد كمال الدين الأدهمى . المطبعة المحمودية التجارية .

تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية : د . محمود سلام زناتى .

العلاقات الزوجية : عبد السميع المصرى . مطبعة شباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

الإسلام يتحدى : وحيد الدين خان . المختار الإسلامى للطباعة والنشر .

* * *

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

• • •

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٩/٤٨٨٣

الترقيم الدولى ١ – ٤٢ – ٧٣١٨ – ٩٨٧

دار النصر للطباعة الإسلامية

١٢ شارع ... ـ ... مصر